وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

# الحصانة القضائية الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
جنة منار

إشراف الأستاذة:
د. فرحي ربيعة

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| عثماني عز الدين | أستاذ محاضر -أ- | رئيسا |
| فرحي ربيعة | أستاذ محاضر -أ- | مشرفا ومقررا |
| موسى عائشة | أستاذ محاضر -أ- | ممتحنا |

السنة الجامعية 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

# الحصانة القضائية الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
جنة منار

إشراف الأستاذة:
د. فرحي ربيعة

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| عثماني عز الدين | أستاذ محاضر -أ- | رئيسا |
| فرحي ربيعة | أستاذ محاضر -أ- | مشرفا ومقررا |
| موسى عائشة | أستاذ محاضر -أ- | ممتحنا |

السنة الجامعية 2022-2023

**الكلية لا تتحمل مسؤولية ما**
**يرد في**
**هذه المذكرة من آراء**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

# شكر وعرفان:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾

أحمد الله تعالى حمدا طيبا على إكرامه لي باتمام هذه الدراسة

ثم أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى

الأستاذة الدكتورة الفاضلة "فرحي ربيعة" لقبولها الإشراف على هذه الدراسة

وتكرمها بالتوجيه والنصح حتى إتمامها

كما أتقدم بعبارات الشكر إلى أعضاء اللجنة الكرام

كما أن شكري موجه إلى إدارة كلية الحقوق وكل الأساتذة الذين يرجع

لهم الفضل بعد الله سبحانه في إرشادي إلى طريق العلم والمعرفة

# الإهداء:

إلى التي استمديت منها قوتي واعتزازي بنفسي

إلى التي علمتني معنى الإصرار والتفاؤل

إلى التي لولاها لما كنت أجلس هنا في هذه اللحظات

إلى التي كانت الداعم الأول لي

إلى أمي

إلى كل من ساهم في هذا العمل من أفراد العائلة

إلى الذين أمدوني بالقوة وكانوا موضع الاتكاء في كل عثراتي

إلى أخواتي

أهدي إليكم جميعا هذا الجهد والبحث جزاكم الله كل خير

منار

# مقدمة

إن الإنسان بطبعه يسعى إلى إشباع حاجاته وإلى السيطرة والتملك وكونه يعيش داخل المجتمع وجب وجود نظام يضبط العلاقة بينه وبين أفراده، وهذا النظام يجسده الدستور والغاية منه هي تنظيم حياة الأفراد وضمان حرياتهم وتحقيق المساواة بينهم دون تفريق أو استثناء، كما تعتبر هذه المساواة أحد المبادئ الأساسية في الدولة.

ومن المتفق عليه أن كل من ارتكب جريمة مهما كان تكييفها القانوني وجب متابعته جزائيا وذلك عملا بما جاء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في بعض الحالات لا تطبق هذه المساواة على كافة الأفراد وذلك بحكم وظيفتهم أو صفتهم، وهذا ما يعرف بالحصانة الجزائية، كانت الحصانة قديما مطلقة في يد الملك استنادا إلى القاعدة المعتمدة في ذلك الوقت أن ذات الملك مصونة وأنه لا يخطئ أبدا ولكن مع التطورات الحاصة أصبحت مقيدة نوعا ما فتقتصر بصورة عامة على الأعمال التي ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة .

ومع ظهور العديد من النظرات نجد أن الحصانة انتقلت إلى أعضاء البرلمان فعمل المشرع الجزائري على تكريس هذا النوع من الحصانات وهي الحصانة البرلمانية فجعلها آلية معتمدة من طرف أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية للتأكد من أن مهامهم تسير بكل حرية واستقلالية دون ضغط والأمر نفسه بالنسبة للحصانة الدبلوماسية.

واستنادا إلى ما تم ذكره نجد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور 1963 قد عملت على ترسيخ مبدأ الحصانة البرلمانية دون الالتفات إلى مسؤولية رئيس الجمهورية ونستثني من هذه الدساتير دستور 2016 الذي نص على حالة توقيع العقاب على رئيس الجمهورية وهي الخيانة العظمى وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 فأضاف هيئة دستورية مكلفة بالمحاكمة وهي المحكمة الدستورية.

يكتسي موضوع الحصانة الجزائية أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية، فمن الناحية **العملية** تظهر أهمية الدراسة في أن الحصانة من أكثر العقبات التي عرقلت تطبيق العقوبات على كل مرتكب جريمة أما من الناحية **العلمية** تبرز في تبيان تأثير

الحصانة على إجراءات المتابعة الجزائية في القانون الجزائري والميزات التي يتمتع بها الأشخاص المعنيون بالحصانة.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اسباب **ذاتية** تتمثل في الرغبة في المعرفة والتدقيق في النصوص الدستورية والتعديلات المستحدثة على المواد والميل الشخصي في مواضيع القانون الدستوري والجنائي.

أما الأسباب **الموضوعية** تتمثل في الحاجة للتعرف على الحصانة الجزائية وتطورها وكيفية متابعة الفئات التي تدخل تحت حيزها.

تأتي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من **الأهداف** نذكر منها:

- الوقوف على الأساس القانوني للحصانة الجزائية..
- التوصل إلى معرفة المزايا التي تمنحها الحصانة للأشخاص المتمتعين بها.
- معرفة كل ما يترتب على منح الحصانات الجزائية وتحديد أنواعها.
- إسقاط الضوء على الحصانة المتعلقة برئيس الجمهورية والأفعال المرتكبة من طرفه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع الدراسة يطرح الإشكال التالي

فيما يتمثل النظام القانوني للحصانة الجزائية في التشريع الجزائري

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية تتمثل في مدى مراعاة المشرع الجزائري والمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، وهل تعتبر الحصانة ستار تختبئ وراءه مجموعة من الفئات للإفلات من العقاب؟

للإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي في الإطلاع على الإطار المفاهيمي للحصانة الجزائية والمنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية والاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال التعرف على التطور التاريخي للحصانة الجزائية بمختلف أنواعها.

وقد اعتمدنا في هذا الموضوع العديد من أطروحات الدكتوراه والماجستير كدراسات سابقة نذكر منها.

**أطروحة دكتوراه:** الباحث عادل صالح ناصر الطماح المعنونة بالنظام القانوني للحصانة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، فقد اعتمد في دراسته على دراسة حصانة القضاة بكل جوانبها والاستثناءات الناتجة عن الحصانة أما في دراتنا قمنا بالتطرق إلى نطاق ممارسة الحصانة وتمييزها عن امتياز التقاضي.

**مذكرة ماجستير:** الباحث أقيس محمد، تحت عنوان الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري قانون عام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2014 فتطرق إلى الجزاءات والآثار القانونية للحصانة البرلمانية فاختلفنا عنه بذكر إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري.

ولكن قد صادفتنا مجموعة من الصعوبات في إنجاز هذا البحث تتمثل في شساعة الموضوع وصعوبة التحكم فيه في حجم مذكرة ماستر بالإضافة إلى التداخل الموجود في أكثر من فرع من فروع القانون.

وقد قمنا بتقديم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين، حيث تعالج في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحصانة الجزائية، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الحصانة الجزائية والتطور التاريخي وكذلك التمييز بينها وبين امتياز التقاضي.

أما الفصل الثاني نتطرق فيه لأحكام الحصانة الجزائية وذلك بالتعرف على الحصانة البرلمانية وتكريسها في القانون الجزائي ومن ثم حصانة رئيس الجمهورية ومسؤوليته.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي للحصانة الجزائية

يقضي المبدأ العام بخضوع الجميع للقانون دون المفاضلة بينهم ولكن قد ورد استثناء على هذا المبدأ، ألا وهو الحصانة وقد تقرر هذا الاستثناء استنادا إلى الوظيفة التي يمارسها الفرد لا شخصيته وتباينت حولها التعريفات الفقهية ولكن معظمها يصب في معنى واحد وهو الحماية القانونية لفئة معينة وتمتعها بالاستقلالية والحرية أثناء تأدية مهامها.

وقد تجسدت هذه الحسانة في معظم التشريعات العربية وأيضا أقرها المشرع الجزائري في ظل الدساتير الوطنية حيث أفرد في دستور 2016 المواد 126-127-128 حصانة عضو البرلمان، أما عن المستوى الخارجي فقد كفل العرف الدولي باعتباره المصدر الأول للحصانة الديبلوماسية، حيث تعرف ضمانة للموظفين الدبلوماسيين.

وفي هذا الفصل سوف نتناول مفهوم الحصانة في المبحث الأول وذلك بالتطرق لتطور التاريخي للحصانة ثم تعريفها وتبيان أنواعها، أما المبحث الثاني سنتناول طبيعة الحصانة الجزائية ونطاقها.

## المبحث الأول: مفهوم الحصانة

تعددت تعريفات الحصانة مما أدى إلى ظهور جدل بين فقهاء القانون ولكن قبل التطرق إلى مفهوم الحصانة يجب أن تناول في هذا المبحث التطور التاريخي للحصانة ومن ثم التطرق إلى تعريفاه والاطلاع على أنواعها وصولا إلى طبيعتها ونطاقها وفي الأخير لا بد من التطرق إلى التمييز بين الحصانة والامتياز التقاضي.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للحصانة

عقب التطور الحاصل في القواعد القانونية في المجتمعات القديمة تبلورت فكرة وجود شخص يعتبر رئيسا في المجتمع وصاحب سلطة سياسية يحتكم إليه، وفي هذا المطلب سنتناول تطور الحصانة في المجتمعات القديمة وفي العصور الوسطى، ومن ثم الحصانة في الإسلام والحصانة في العصر الحديث سنتطرق فيه إلى بعض التشريعات نخصها بالتشريع الجزائري.

#### الفرع الأول: الحصانة في العصور القديمة

بالنسبة للحصانة في مصر الفرعونية الفرعون هو مصدر السلطات كلها وهو خليفة الله في الأرض بالتالي لا يمكن مساءلته لا مدنيا ولا جنائيا، فصفة القدسية التي يتمتع بها أعطته حصانة مطلقة وكان هناك ما يعرف بمجلس العشيرة الذي كانت مهمته الإشراف على مرافق الدولة [1].

أما الحصانة عند الرومان فقد كان النظام السائد استبداديا يسيطر فيه الملك على جميع السلطات وفي جميع أنواع أنظمة الحكم فإن رئيس الدولة كان يتمتع بحصانة مطلقة وكان هناك وجود لمجلسين مجلس الشيوخ ومجلس الشعب وكان أعضاؤهما يتمتعون

[1]- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2010/2011، ص 27.

بالحصانة تجاه الشعب، كما اهتموا بالبعثات الدبلوماسية وضعوا القواعد المنظمة لعمل المبعوث الدبلوماسي [1].

**الفرع الثاني: الحصانة في العصور الوسطى**

بالنسبة للحصانة في الأنظمة الملكية فإنها كانت مطلقة في يد رئيس الدولة وتميز القوانين الوضعية بين رئيس الدولة وباقي الأفراد فيخضع الأفراد لقانون لا يخضع له رئيس الدولة فيسود مبدأ عدم مسؤولية الملك، أي أن الملك لا يمكنه أن يخطأ أبدا وهو أحد المبادئ المسلم بها في القانون العام الإنجليزي[2].

غير أن في الأنظمة الملكية المطلقة فإن الملك هو صاحب السيادة الفعلي ويضطلع بسلطات تنفيذية واسعة. لذلك فإن مبدأ اللامسؤولية السياسية لا يجد أساسه في نظرية الملك لا يتصرف بمفرده وقد عبر الفقيه الإنجليزي Dicey على مضمون اللامسؤولية الجزائية بمقولة شهيرة مضمونها، إذا أقبلت الملكة على قتل الوزير بيدها فلا يوجد هناك أي محكمة يمكنها النظر في هذا الفعل [3]، أما حصانة أعضاء المجالس النيابية فقد نشأت بموجب مجالس ، حيث أن أعضاءها لم يكونوا يتمتعوا بالحصانة التي تمكنهم من الإدلاء بآرائهم بحرية واستقلالية، أما حصانة القضاة فلم تتقرر إلا في القرن الثامن عشر الميلادي، وبالنسبة للحصانة الدبلوماسية فلم تكن قد وصلت في أوروبا في ذلك الوقت إلى ما قد وصلت إليه اليوم من تنظيم نظرا لأن أوروبا عرفت فترة العصور الوسطى فيها بأنها عصور تدهور وتأخر فلم تساهم بأي شيء جديد في النظرية الدبلوماسية[4].

---

[1]- عادل صالح ناصر طماح ، المرجع نفسه، ص 28-29.

[2]- ماريا زبيري، حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية وفي التشريع الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 11، سنة 2017، ص 448.

[3]- المرجع نفسه، ص 449-450.

[4]- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 31-32.

**الفرع الثالث: الحصانة في العصر الحديث والعصر الإسلامي**

أثر كفاح الشعوب حدثت كثير من التحولات في نظام الحصانة في العديد من الدول الأوروبية والعربية وفي فرنسا قد ورد في أول دستورها في عام 1791 نص يؤكد أن ذات الملك مصونة واستمر ذلك إلى حين دستور 1852 حيث أقر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ثم ألغيت هذه المسؤولية وانحصرت مسؤوليته في حالة الخيانة العظمى[1].

أما في بريطانيا فقد قلصت وثيقة الحقوق التي صدرت في أعقاب الثورة عام 1688 من سلطة الملك مع إبقاء مسؤوليته تماشيا مع القاعدة المعمول بها في بريطانيا بأن الملك لا يخطئ لأن ذاته مقدسة كما نصت وثيقة الحقوق الصادرة في 13 فيبراير 1689 في المادة الأولى منها بأن عضو البرلمان معفي من كل مسؤولية عما يبليه في المجلس من أفكار ولا يجوز معاقبته ولا استجوابه في أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان[2].

كما أن القضاء البريطاني قد ساهم من جانبه في استقرار مبدأ احترام الحصانات الدبلوماسية ففي عام 1888 عرضت أمام المحكمة الإنجليزية مسألة تتعلق بما إذا كان لها محاكمة وديبلوماسي معتمد لدى دولتها وقد انتهى القضاء الإنجليزي إلى عدم إمكانية ذلك[3]. بالنسبة للدساتير العربية فإن المشرع الدستوري اللبناني قرر الحصانة التامة لرئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها خلال تأدية مهامه ما عدا جريمتي خرق الدستور والخيانة العظمى أما العراقي ينص على أن الملك ذاته مصونة ولا تمس وبالتالي كان يتمتع بحصانة مطلقة[4].

---

[1]- عادل صالح، ناصر طماح، مرجع سابق، ص 33.

[2]- المرجع نفسه، نفسه، ص 34.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 35-37.

[4]- بشرة صانية، المحكمة الجنائية الدولية، ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، المجلد 44، العدد 2، ص 44.

أما الحصانة البرلمانية جعلت منها الدساتير العربية مبدأ دستوريا فيها، أما في الجزائر قد عرفت منذ صدور دستور 1963 مرورا بنظام الحكم المؤقت لسنة 1965 والدستور 1976 نظام حكم ذا طابع اشتراكي إلى غاية دستور 1989 فالاستناد إلى هذا الدستور تبين أن لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، كما صدر دستور 1996 الذي أسند لي ممارسة السلطة التشريعية لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1].

أما في تعديل 2020 فقد نص على الحصانة البرلمانية واعترف بها من خلال المواد 129-130-131، وفيما يخص الحصانة القضائية فقد تضمنت معظم الدساتير العربية الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية، والقضائية وبالتالي استقلال كل سلطة عن الأخرى وهذا ما أكدته دساتير اليمن المتعاقبة، أما في الجزائر فقد ظلت وحدة السلطة مدة طويلة إلى غاية صدور دستور 1989 المتضمن مبدأ الفصل بين السلطات في بابه الثاني[2].

**ثانيا : الحصانة في الإسلام**

في القدم كانت تمنح للرسل المبعوثين ذلك أن طبيعة الأعمال والمهام التي يكلفون بها تستجوب تقرير كامل الحماية لهم، ومع تطور الحياة برزت الحاجة إلى توسيع نطاق الحصانة لتشمل أفراد أو فئات طاقة تقتضي طبيعة أعمالهم إعطاء امتيازات معينة وقد قضت السنة بعدم قتل الرسل وجاءت النصوص من الكتاب والسنة لتقرير ذلك قوله تعالى:

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الخموافق 10 أبريل 2002، تنص المادة 126 من : يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ..... وله سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه.

2- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 40.

"وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ "[1].

وما تداوله السلف مثل ما روي عن أبي يوسف القاضي بن آل حنيفة قوله: أن الولاة إذا ما بعثوا رسولا يسألونه وعن اسمه فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى العرب وهذا كتابه معي فإني صدق فلا سبيل عليه ولا يتعرض له[2].

أما فيما يخص حسانة القضاة فقد اهتم الفقه الإسلامي بمنصب القضاء اهتماما كبيرا انطلاقا من أن القاضي يسعى لتطبيق شرع الله في الأرض والمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لذا كان للقاضي مكانة محترمة إلى أبعد الحدود في نفوس الخلفاء[3].

ونمت العلاقة الدبلوماسية منذ البداية وكان المسلمون يستخدمون المفاوضة بديلا للحرب وعندما قام المسلمون بنشر الإسلام واستخدمه في البداية إرسال الرسول بصورة مؤقتة إلى الروم والفرس وعندما تنتهي مهمة السفير يعود إلى بلاده عاملا ما توصلت إليه اتصالاته وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من بعث الفراد وهو الذي قرر مبدأ الحصانة الدبلوماسية فيختار الرسل من الأشخاص الذين سمعتهم طيبة[4].

1- سورة التوبة، الآية 06.

2- عماد محمد رضا التميمي، آثار الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، سنة 2014، ص 86-87.

3- عادل صالح ناصر طماح، المرجع نفسه، ص 44.

4- هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الوصايات والضمانات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، سنة 2011، ص 21.

**المطلب الثاني: تعريف الحصانة وأنواعها**

قوانين داخلية لمعظم الدول هناك جملة من الأشخاص إذا ما ارتكبوا جريمة أو مخالفة لا يتم توقيفهم وهذا ما يعرف بالحصانة وتعطى لأشخاص معينة في وظائف معينة كما يختلفون نطاقها من دولة إلى أخرى كما ترى تعريف الحصانة جدلا كبيرا بين الفقهاء وتعددت التعريفات وتباينت باختلاف أنواعها وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الحصانة وبيان أنواعها.

**الفرع الأول: مفهوم الحصانة**

**أولا: مفهوم الحصانة في اللغة**

أصلها في اللغة المنح ولذلك قيل حصينة ودرع حصينة، وحصّن الشيء أحصنه، والحيوان والإنسان من المرض يتخذ الحيطة للوقاية منه، تحصنت اتخذا له حصن ووقاية و بالحصن احتمت به والمرأة عفت.

1- المناعة والتحور: كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾[1].

2- بمعنى العفة لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2].

1- طالب محمد العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 21-23.

2- سورة المائدة، الآية 5.

وفي اللغة الفرنسية اشتقت من الفعل Immuniser بمعنى حصن أو يحصن من المرض أو من تأثير ضار كما أن كلمة Immunite لها معان عدة وتعني حصانة أو مناعة أو إعفاء من ضريبة أو واجب [1].

**ثانيا: الحصانة في الفقه**

تباينت الآراء حول تعريف الحصانة فعرفت بأنها الإعفاء من التزام أو واجب أو مسؤولية أو أنها تعني: إعفاء فئة من إلتزامات أو واجبات معينة [2].

كما عرفت بأنها مجموعة من الإحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم [3].

وأيضا عرفت بأنها: إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الادعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف. بها وهي امتياز أقره المشرع الوطني أو الدولي للأشخاص بحكم وظائفهم[4].

**ثالثا: التعريف القانوني للحصانة**

عرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: " الحصانة تعني:

---

1- سورة الأنبياء، الآية 80.

2- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، علم الكتاب بيروت، مكتبة النهضة العربية 1407-1987، ص 161.

3- لاطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 222.

4- محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014، ص 13.

- امتياز الأعضاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية، أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية: «عرفتها بأنها تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظر الإجرائية التي يخضع لها المواطن ويقررها التشريع الوطني للفئة الأجنبية»[1].

والتأكيد على مدى إحاطتها بالمفهوم الدقيق الحصانة لا بد من التطرق لامتياز التقاضي فبالرجوع إلى الحصانة نجدها مجموعة من الامتيازات التي تمنح لأحد الأشخاص تبعا للصفة التي يمتلكها ذلك الشخص. أما امتياز التقاضي هو منح طائفة من موظفي الدولة إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة [2].

فحرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على إدراج هذا المبدأ ضمن مواده وجاء في نص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

وقد تم تبني هذا المبدأ في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1787 وكذلك في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية، كما طرأ عليه في الجزائر العديد من التغييرات فنص عليه دستور 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي دستور 2016 نصت عليها المواد 126- 128 أما في تعديل 2020 نصت المواد 129- 130. [4].

1- شادية رحاب، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة ، 2006، ص3.

2- خالد عطية عارف فراج، الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، جامعة يحيى فارس، المدية الجزائر، ص 906.

3- تنص المادة سبعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في يونيو 1981 على: حق التقاضي مكفول للجميع.

4- تنص المادة 126 من دستور الجزائر المؤرخ في 7 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 2016 على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضائه مجلس الأمة مدة نيابته ومهمتهم البرلمانية ....."

أما فيما يخص امتياز التقاضي في قانون الإجراءات الجزائية فهنالك فئة أعطاها امتيازا قضائيا بحكم الوظيفة التي يقومون بها وذلك في المواد 573- 581 من الأمر 66-155 قسمت هذه الفئة إلى ثلاثة أقسام أعضاء الحكومة، الولاة، قضاء المحكمة العليا، قضاة مجلس الدولة، قضاة محكمة التنازع، رئيس المجلس القضائي، رؤساء المحاكم الإدارية والنائب العام لدى المجلس القضائي ومحافظي الدولة[1].

ويقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا ثبت محل المتابعة بتعيين أحد أعضاء المجلس الأعلى لكي يقوم بإجراء تحقيق ابتدائي في الجرائم فيتم إصدار أمر اللا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة إلى المجلس الأعلى الذي يفصل في الدعوة بجميع غرفه مجتمعة كما يتم إخطار النائب العام لدى المجلس الأعلى من قبل وكيل الدولة بإرساله للملف بطريقة التبعية التدريجية، وهذه من بين إجراءات المتابعة للفئات المذكورة أعلاه[2].

وقد ورد تعديل في إجراءات المتابعة في ظل القانون85-05 المعدل و المتمم للأمر 66-155 بحيث تم تعديل مادتين فقط، وهما المادة 574 و578 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أقر هذا التعديل حق الطعن بالنقض للمتهم ضد أحكام الغرفة الجنائية أمام غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء القضاة الذين كلفوا بالقضية بموجب الأمر 155-66 المعدل والمتمم بأحكام القانون 01/81 [3]، أما القانون رقم 90- 24 المعدل للأمر رقم 66 - 155 جاء بجملة من التعديلات مست حالات المتابعة حيث أسقط أعضاء اللجنة المركزية للحزب من تطبيق امتياز التقاضي ي نظرا لظهور التعددية الحزبية[4].

1- نص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ فيه 30-12-2020م الجريدة الرسمية، رقم 82 لسنة 2020 ، على: يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة ما هي ما هي كما هي محددة في الدستور.

2- خالد عطية عارف فراج، مرجع سابق، 913-914.

3- رضا هداج، مرجع سابق، ص 367-368.

4- المرجع نفسه، ص 369.

**الفرع الثاني: أنواع الحصانة**

1- **الحصانة الدبلوماسية:** كلمة دبلوماسية ترجع أصلها إلى اليونانية القديمة وتعني الوثيقة المطلوبة التي تعطي حاملها إمتيازات معينة أو تحتوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الأجنبية كما تستعمل للإشارة إلى الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما ليشمل الوثائق الرسمية والأوراق ، أما الأستاذ براديه فودير prader fodere عرفها بأنها فن التمثيل لحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية[1].

كما عرفها الفقيه شارل كالفو بأنها: علم العلاقات القائمة بين الدول المنبثقة عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات، أما الفقيه شارل دي مارتنس إنه يعرف الدبلوماسية على أنها علم العلاقات وبمعنى أدق علم أو فن المفاوضات[2].

ويعرفها الأستاذ سموحي فوق العادة بأنها مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم الشكلية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، والملاحظ من التعريفات نجد تعريف الأستاذ Rivier وهو الأقرب للصواب وقد عرفها أنها علم وفن تمثل الدول وإجراء المفاوضات فقد جمع عناصر العمل الدبلوماسي وهما العلم والفن في نفس الوقت [3].

1- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 9.

2- فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، دون طبعة، دار الحكمة للنشر الطباعة، دون بلد نشر، 1992، ص 26.

3- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 10.

### 1-1- خصائص الحصانة الدبلوماسية:

مفهوم الحصانة ليس متجانس وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي

كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية وأيضا بسبب عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف الخاصة المحلية بإرسال المبعوثين وقبولهم لكن كل منهم يمثل دولة ذات سيادة [1].

### 1-2- الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية:

يقصد وبها المباني التي تباشر فيه البعثة الدبلوماسية أعمالها في إقليم الدولة المعتمد لديها وتعتبر دار السفير ورئيس البعثة جزء من مباني البعثة الدبلوماسية، وبالنسبة لحرمة مقر البعثة تنص المادة 22 من إتفاقية فيينا على أن تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز للدولة المعتمدة لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة ويترتب على الدولة المعتمدة لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنح أي إخلال بأمن البعثة أو مساس لكرامتها، كما تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ [2].

أما فيما يخص حرمة محفوظات للبعثة ووثائقها فتنص المادة 24 من اتفاقية فيينا على أن تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة أيا كان مكانها[3].

---

1- - شادية رحاب، مرجع سابق، ص 11-12.

2- رضا بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 1، جوان 2017، ص 266.

3- المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

### 1-3- الحصانات والامتيازات التي يكفلها القانون الدولي لرئيس البعثة

وهي ما تعرف بالحرمة الشخصية ويقصد بها عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجاز هو التزام الدولة المستقبلة بمعاملته باحترام واتخاذ كامل الإجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء ، ومن المسلم به أنه يجوز وفي حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة القصوى القبض على الدبلوماسي أو احتجازه إذا كان في حالة تلبس بغرض منعه من ارتكاب إحدى الجرائم بالغة الخطورة والتمهيد للمبادرة بترحيله على الفور خارج إقليم الدولة المعنية[1]، ولقد استثنت المادة 31 فقرة 1-2، اتفاقية فيينا أنواع الدعاوي والتي يجوز خلافا للأصل رفعها ضد الدبلوماسي [2].

### 2- الحصانة القضائية:

هي امتياز أقره المؤسسة الدستوري إلى أعضاء المحكمة الدستورية بحكم مهامهم لكي يتمتعوا خلال مباشرتهم مهامهم بالحرية وتقضي الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية بتقييد سلطة النيابة العامة بتقييد الدعاوي[3].

كما أحاط المشرع فئة القضاة بقواعد وضمانات معينة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فأخضعها إلى قواعد إجرائية خاصة حماية السلطة التي يمثلونها وتستهدف أيضا حمايتهم من أية محاولة للكيد لهم[4].

كما نص الدستور الجزائري الصادر في 1996 في مادته 147 على أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون، كما نصت المادة 148 إلى أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط

1- علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ف 76.

2- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدبلوماسي القنصلي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 58.

3- علي شلال، مرجع سابق، ص 177.

4- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 24.

والتدخلات والمناورات التي قد تضر لأداء مهمتهم أو تمس نزاهة حكمه، ويستخلص من أحكام المواد المذكورة أنه من كان مرتكب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة ينتمي لفئة أعضاء الحكومة أو الولاة مع قضاة المحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس القضائي فإن وكيل الجمهورية لا يمكنه الإتهام والقيام بإجراءات المتابعة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الرئيس والنائب العام لدى المحكمة العليا، أما الفئة الثالثة التي هي قضاء المحكمة وضباط الشرطة القضائية، فلا يتم الإذن بالاتهام والمتابعة إلا بعد الوصول على موافقة مسبقة من الرئيس والنائب العام لدى المجلس القضائي[1].

**3- حصانة الرؤساء الأجانب:**

يقر العرف الدولي إعفاء الرؤساء الأجانب من الخضوع إلى أحكام القوانين والقضاء الأجنبيين فرئيس الدولة يمثل أسمى السلطة في دولته ورمز سيادتها فلا يجوز إخضاعه لسلطة أجنبية، وقد خضعت فكرة حصانتهم للبحث من طرف معهد القانون الدولي واعتمد المعهد قرار يتضمن 12 مادة، في عام 2004 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 09/38 المؤرخ فيه 2 كانون الأول، اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وبموجب الفقرة 1و 4 من المادة 2 من الاتفاقية يشمل مصطلح الدولة مختلف أجهزة الحكومة [2].

**4- الحصانات والامتيازات القنصلية:**

لم تتبلور الامتيازات القنصلية إلا بالنص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1963 وقد وضعتها اتفاقية فيينا في بابها الثاني والثالث ولكن لم تمنح الاتفاقية لمقر المراكز القنصلية التي يتولى القناصل والمحترفون إدارتها إلا الشيء اليسير من الامتيازات والحصانات.

1- رضوان بن ساري، مرجع سابق، ص 276-277.

2- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 25.

وتنحصر هذه الحرمة على وجه الخصوص في عدم جواز دخول رجال الشرطة أو أي من التابعين لسلطات دولة الاستقبال إلى المقر ما لم يأذن بذلك رئيس المركز القنصلي، وقد نصت اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة 35 على الالتزام دولة الاستقبال بأن تكفل وتحمي الاتصال الحر بين المركز القنصلي وحكومة الدولة موفدة وما يتبعها من بعثات دبلوماسية [1].

1- رضوان بن صاري، مرجع سابق، ص 276.

**المبحث الثاني: طبيعة الحصانة الجزائية ونطاقها**

مع تطور المجتمعات وتقدمها بدأت بعض الحصانات تجد لها مبرر في العرف قبل القوانين والتشريعات المنظمة للحصانات بأنواعها المختلفة، تلك القوانين التي كانت من خلال جهود فقهاء القانون ونظرياتهم. وتم التطرق للحصانة على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات المتعلقة ب الدبلوماسيين وأعضاء البعثة الدبلوماسية، وحصانة ممثلي الدول وكما لهذه الحصانات نطاق محدد يتعلق بها أو بالجرائم التي ترتكب أو بمكان الجرائم وزمانها وفي هذا المبحث سيتم التعرف على طبيعة القانونية للحصانة وذلك في المطلب الأول بالتعرف على الأساس الفقهي والقانوني ومن ثم التطرق إلى نطاقها.

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية**

لقد كانت للحصانة قديما أساس واحد وهو الديني الذي كانت تتبع منه جميع الحصانات وبتقدم المجتمعات وتطورها بدأت قواعد وأحكامها تستند إلى أسس أخرى فقهية وقانونية وهذا ما سيتم التطريق إليه في هذا المطلب وذلك بالتعرف على الأساس الفقهي للحصانة بمختلف أنواعها أما الفرع الثاني سيتم تناول الأساس القانوني للحصانات.

**الفرع الأول: الأساس الفقهي للحصانة الرئاسية**

1- **الحصانة الرئاسية المحلية:** الأصل هو عدم مشروعية ما يقع على أصحاب الحصانات من تصرفات بالرغم من عدم معاقبتهم على تلك التصرفات وفيما يلي بيان للنظريات حول تكييف الحصانة الرئاسية.

1-1- **سلطة العفو:** إن رئيس الدولة يمتلك الحق في العفو عن العقوبة عن الآخرين كما يشمل ذلك الحق حتى نفسه وهذا هو أساسه منح الحصانة له وقد انتقد هذا الرأي كونه

افترضا وجود العفو قبل وجود الجريمة والعقوبة المقررة لها ومنح لرئيس الدولة التصرف في الحق لصالحه الخاص [1].

1-2- **شروط العقاب:** هي أمور مستقلة عن إرادة الجاني يعلق المشرع على وجودها استحقاق العقاب، وبعد أن تكون مقومات الجريمة قد وتعرف أيضا أنها ما يتطلبه القانون ليوقع العقاب المقرر لها وهناك شروط ترتبط بشخص مرتكب الجريمة كان لها دور كبير في انتقاء العقوبة وهذا الشرط يتمثل في رئيس الجمهورية وقد انتقدا هذا الرأي لأنه اعتمد على حيلة قانونية وهي الحصانة الممنوحة للرئيس[2].

1-3- **موانع المسؤولية:** هي أحوال أو أسباب تعترض بين المسؤولية الجنائية وتقدمها أو تخفف عنها وتتميز بأنها شخصية على خلاف الأفعال المبررة للنظم الداخلية للدولة المقيم على إقليمها[3].

## 2- الحصانة البرلمانية بسبب شخصي لمنع العقاب:

اعتبرت فئة من الفقه عن الحصانة البرلمانية سبب شخصي لعضو البرلمان للحد من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات ويعني أنه طالما عضو البرلمان متمتع بهذه الصفة يجعله بعيدا عن خضوعه لأحكام قانون العقوبات، كما كيفت الحصانة الموضوعية واستنادا إلى أسباب الإباحة فلا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس عما يبدو هـ من أفكار وآراء أثناء أداء عملهم، وقد تعرض لهذا الرأي النقد على أساس أن الحصانة البرلمانية لم يمنح للبرلمانيين وإنما للمركز الذي يشغلونه[4].

---

1- تعريف العفو: هو مرسوم تصدير وهو سلطات دولية ما تقرر في العفو الرسمي عن فئة أو أكثر من الجرائم، أنظر عادل ناصر طماح، مرجع سابق، ص 58

2- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 61-62.

3- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 58.

4- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 64.

**2-1- أساس الحصانة البرلمانية الإجرائية:**

**- مانع إجرائي:** ذهب فريق من الفقه إلى أن الحصانة البرلمانية هي نتيجة لمنع إجراء المتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها ولكن ما يعيب هذا الرأي هو تكييف الحصانة موضوعية فهي تعتمد على المسائلة عن الأقوال والأفعال[1].

**2-2- قيد على رفع الدعوى:** إن الحصانة البرلمانية قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على العضو أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده أثناء مدة المجلس دون صدور إذن برفع الحصانة وهو قيد ذو طبيعة شكلية لأنه يتعلق بصحة إجراءات التحقيق[2].

**2-3- الحصانة البرلمانية سبب استثناء قانوني:**

من كل الآراء المذكورة هناك رأي معتبر متمثل في منع تطبيق العقاب على عضو البرلمان على ما يبديه من أقوال وأفكار في إطار تأدية الوظيفة المقررة له[3].

**3- الحصانة الرئاسية الدولية:**

حاول الفقهاء تكييف الحصانة التي تمنحها الدولة لرؤساء الدول الأجنبية على نظرية ما والحصانة الكاملة لرئيس الدولة تعني أنه ما إذا ارتكب هذا الأخير سلوك غير مشروع في دولة أجنبية التي قام بارتكابه على أراضيها [4]، ومنح الحصانات لرؤساء الدول للأجانب يقوم على أساس مراعاة مبدأ قواعد للمجاملة والذي بموجبه يتم إعطاء مكانة مرموقة لأولئك الرؤساء وقد انتقد هذا الرأي كونه يمس بقواعد العدالة وقواعد العدالة لا تسمو فوقها قواعد المجاملة[5].

---

1- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 59.

2- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 65.

3- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 60.

4- بوشرة ناصبة، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فان، ص 50.

5- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 58.

أما بالنسبة للامتداد الإقليمي فتقوم هذه النظرية على أساس اعتبار أن رئيس الدولة المسافر في الخارج والمقيم بدولة أجنبية لم يترك دولته وبالتالي لا يخضع للنظم الداخلية للدولة المقيمة على إقليمها[1].

**4- الحصانة القضائية:**

**1- قواعد إجرائية خاصة:**

ذهب الفقه إلى أن الحصانة القضائية تعتبر قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية ومحاكمة القضاة عن جرائم تنسب إليهم حماية للسلطة القضائية التي ينتمون إليها وما هي إلا ضمانة خاصة قبل تحريك الدعوى الجنائية هدفها التثبت من وجود مسوغ لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو السلطة القضائية[2].

**ب- قيد إجراء مؤقت:**

كيف بعض الفقهاء الحصانة القضائية بأنها قيد إجرائي مؤقت يوقف تحريك الدعوى الجنائية ولا يمنعها، مقرر لحماية القضاة ويحول دون اتخاذ الإجراءات ضدهم عن فعل إلا بعد الحصول على إذن من الجهة التي يتبعونها واعتبرت الحصانة القضائية امتياز إجرائي يوجب إحاطة القضاة بحماية إجرائية حال مساءلتهم جنائيا[3].

1- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 62.

2- المرجع نفسه، ص 66.

3- المرجع نفسه، ص 67.

## 5- الأساس الفقهي للحصانة دبلوماسية:

قبل إبرام اتفاقية فيينا، كانت هناك محاولات عديدة للبحث عن أساس الحصانة الدبلوماسية ونتج عن ذلك تبني العديد من النظريات:

### 1- نظرية التمثيل الشخصي:

ترجع جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى حيث كانت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت وقبل ثورة الفرنسية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء حيث كان الحاكم بنفسه هو من يقوم بإدارة العلاقات بين الدول الأجنبية وكان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم وليس من التصور أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر وبالتالي عدم انطباقه على ممثله[1].

ولكن لم تسلم هذه النظرية من النقد حين وجه إليها أنها نظرية فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة إدارة شؤون الدولة فلا يمكن تحقيق الموازنة عن طريقها بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وبين الدولة الموفد إليها كما أن هذه النظرية لا تفسر خضوع الممثل الدبلوماسي لإجراءات الأمن والنظام في الدولة الموفدة إليها وخضوع ممتلكاته العقارية لقوانينها[2].

### 2- نظرية الامتداد الإقليمي:

سبق الإشارة إلى أن المقصود بالامتداد الإقليمي هو عدم الخضوع رئيس البعثة أو الدولة إلى أن النظم القانونية للدولة المضيفة، وبعبارة أدق مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم فيها بأعمال وظيفته يعتبر امتداد لإقليم الدولة التي يمثلها وكان "جرسيوس" أول الشارحين لها حيث يقول أنه طبقا للقانون الدولي بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه فإنه أيضا وعملا

1- خالد السيد محمود المرسي، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ص 300.

2- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 68.

بالافتراض المماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها وبالتالي ليس عليه إلزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية[1].

وكمثال على ذلك في عام 1865 ارتكب شخص روسي يدعى "Michi Lonlinkopp" جريمة شروع في القتل السفير الروسي في فرنسا وقام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناء على طلب السفير، ولما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة والتي تعد وفقا للنظرية الإقليمية أراضي روسية يختص بها القضاء الروسي، رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم وأسست ترفضها على أن حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور[2].

إن من بين أسباب ظهور هذه النظرية هو تبرير نظام الدولة القومية والتي كان يدعمها المفهوم المطلق لفكرة السيادة الذي كان سائدا، كما انتقدت أيضا لأنها تقوم على الافتراض والقانون الدولي حاليا لا يحتاج إلى الصورية أو الافتراض لتفسير قواعده ولا يقوم عليها، إضافة إلى أن هذا الافتراض يحمل نوعا من التناقض ويظهر في وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد الدولة الموفد إليها على أساس فعلي ودولته على أساس فرضي[3].

**3- نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية:**

يقول "Cela Hurst" إنه من المؤكد وليس ضروريا لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي مهمته أن يكون مالكا لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة المعتمدة لديها، ومن هذا المنطلق يتبين أن الفقه اتجه إلى نظرية أقرب إلى الواقع عرفت باسم ضرورات أو مقتضيات الوظيفة،

1- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 31.

2- المرجع نفسه، ص 32-33.

3- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 68.

كما تضمنت تقرير نفس المعهد في نيويورك أن الممثلين الديبلوماسيين لهم من أجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محدودة في الوقت الحاضر[1].

وقد لقيت هذه النظرية تأييدا واسعا وذلك لعدة أسباب:

- ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية مما كانت عليه فلا نجد أن عدد العاملين بسفارات الولايات المتحدة بالخارج تضاعفه عدة مرات في الفترة الممتدة من 1924 إلى منتصف الستينات[2].

كما أن هذه النظرية تتماشى مع الواقع و منطق الأمور فالموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بعمله إذا خضع بصورة كاملة لقانون الدولة المعتمد لديها.

وحسب رأي الأغلبية و بالمفاضلة بين النظريات الثلاثة وحسب رأي أغلب الفقهاء فإنها أفضل النظريات التي يمكن اتخاذها أساسا لإسناد الحصانات[3].

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانات:**

**1- الأساس القانوني للحصانة الرئاسية:**

**1-1- حصانة الرؤساء الوطنية:**

تقرر مجمل الدساتير سدير التي تنتهج نظام الرئاسي تمتع رئيس الدولة بسلطات كبيرة وقدر واسع من الاستقلال في اتخاذ القرارات فمثلا النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم على الفصل شبه التام بين السلطات، الأمر الذي يمنح الرئيس سلطة واستقلال واسعتين فرئيس الدولة في هذا النظام يمارس سلطته بنفسه وليس عن طريق

1- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 37.

2- المرجع نفسه، ص 38.

3- المرجع نفسه، ص 39.

وزرائه، ومن هنا نلاحظ أنه يتمتع بجملة من الحصانات مثل عدم جواز القبض عليه وفقا لقانون الإجراءات العادية ولا يخضع لرقابة القضاء في ممارسة سلطته[1].

ومن بعض أمثلة ذلك ما ورد في المادة 68 من دستور فرنسا الصادر في 1958 والتي منح بموجبها حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها [2].

أما في الدول العربية فقد سبق والإشارة إليها باتخاذها منح الملك حصانة مطلقة إلا في حالة الخيانة العظمى وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري وذلك واضح في نص المادة 158 من الدستور [3].

**2- حصانة الرؤساء الأجانب:**

يتمتع رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أجنبية بحصانة مطلقة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، حيث أنه وفي حالة ارتكابه لأي جرم مهما كان وصفه ويستوي أن يكون جنحة أو جناية لا يمكن أن يكون محل مسائلة جنائية، ليست للدولة المضيفة أن تطلب منه المغادرة فقط. في حيل ألا يكون جرمه دولي فإذا كان دوليا تقوم مسؤوليته الدولية[4].

حصانة الرؤساء الأجانب تستند أولا إلى العرف الدول ومن ثم جاءت بعض المعاهدات الدولية لتنص على حماية رؤساء الدول الأجانب ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة لعام 1969 التي أكدت المادة 1/21 منها على أنه يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة عند ترأسه بعثة خاصة بالتسهيلات

1- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 71.

2- مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائرية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة البرلمانية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد 49، جوان 2012، ص 138.

3-عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 72.

4- بوعلام أمينة، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، ص 1139.

والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية، ومن ثم اتفاقية نيويورك لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب في 27 يناير 1977 حيث قسمت جريمة الإرهاب إلى ستة أفعال منها المواجهة ضد الأشخاص ذو الحماية الخاصة[1].

## 2- الأساس القانوني للحصانة البرلمانية:

### الحصانة البرلمانية الموضوعية:

إذا رجعنا إلى الماضي نجد أن هذا النوع من الحصانة مقرر في الفقرة التاسعة من المادة الأولى للوثيقة الدستورية المعروفة باسم "bill of right" الصادرة في إنجلترا 1866، ولحقتها في ذلك فرنسا من خلال دستور 1791 من مادتها السابعة الفقرة الأولى حيث شملت كل ما يصدر عن البرلمان طوال عهدته البرلمانية [2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري جعلها مطلقة مساير في ذلك المشرع الفرنسي [3]، وأيضا المشرع البحريني .

**الحصانة الإجرائية:** بالرجوع إلى بعض الدساتير نجدها حرصت على إقرار الحصانة الإجرائية إلى أعضاء البرلمان كأهم ضمانة لهم، من شأنها أن تحول بين العضو والإجراء الذي تتخذه هو أي جهة بهدف الحد من تحرك العضو وعرقلته[4].

---

1- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 74-75.

2- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 49-50.

3- تنص المادة 109 على أنه، الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم البرلمانية .... لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء.

4- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 51.

وقد تضمنتها الثورة الفرنسية سنة 1789 عندما منعت كل أنواع المتابعة ضد عضو البرلمان من خلال المرسوم الصادر في 23/06/1789 وتم تأكيدها في المرسوم الصادر فيه1790/06/16 [1]، وكذلك تم تنظيمها في النظام الدستوري المصري الصادر عام 1866 متأثرا بالدستور الفرنسي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 110[2].

**الأساس القانوني للحصانة القضائية:**

معظم التشريعات وضعت قواعد إجرائية خاصة، تحقق الحماية للقضاة لما يقع منهم من أفعال تخالف النصوص القانونية وذلك من أجل ضمان استقلالهم وحمايتهم ومثلا في فلسطين فإن القضاة وأعضاء النيابة العامة يتمتعون بحصانة قضائية ولا يجوز التحقيق معهم ولا محاكمتهم [3].

أما في الدستور الجزائري فقد نص عليها من خلال المواد 147.138 .145 [4]، كما أكدها في المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على أن حق الاستقرار مضمون للقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعالية ، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو ..... إلا بناء على موافقته ولم يكتفي بالنص عليها في الدستور والقانون الوضعي فقط بل توسع في هذه الحماية [5].

---

1- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 53.

2- تنص المادة 110 من الدستور على "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه".

3- صلاح الدين أحمد جودة، الحصانة من منظور المواجهة الجزائرية لظاهرة الفساد، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ص 50-51-60.

4- المادة 138 نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون

- المادة 147 نصت على ألا يخضع القاضي إلا للقانون.

- المادة 148 نصت على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه.

5- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 83

لتشمل قانون العقوبات حيث أولى هذا القانون أهمية خاصة لحماية القاضي وتحصينه ضد كل مؤثر خارجي من شأنه التأثير على حكمه وذلك بتجريمه لكل فعل أو قول أو كتابة يكون من نتائجها التأثير على العدالة أو التقليل من شأن الأحكام القضائية وهذا مجمل ما يستخلص من نص المادة 147 من قانون العقوبات[1].

**الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية:**

كان من الملزم على الدول أن تبلور الأعراف الدبلوماسية الدولية و صياغتها وإقرارها كقواعد الحصانات الدبلوماسية لمبعوثيه كل دولة من خلال المعاهدات والاتفاقيات وغيرها فكان لزاما عليها بأن يمنح كل طرف مبعوثي الطرف الآخر كافة المزايا التي يقرها مستقبله لمبعوث دولة أخرى وذلك على أساس تبادل المعاملة بالمثل ومن هذه المعاهدات معاهدة السلام والصداقة والتجارة بين إنجلترا وروسيا لعام 1623، و المعاهدة المبرمة بين البرتغال وبريطانيا عام 1809 وتتضح أهمية هذه المعاهدات في كونها مصدرا للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي [2].

أما من ناحية الإتفاقيات فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تمت صياغتها عن طريق دراسة مشروع 18 أفريل 1961 حيث عالجت هذه الاتفاقية كيفية إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين أعضائها[3].

**المطلب الثاني: نطاق الحصانة الجزائية**

عرفت أن معظم التشريعات والقوانين قد أقرت من حصانات خاصة بعض الفئات كما أقرها أيضا العرف الدولي لبعض الفئات مثل رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين فيختلف نطاق هذه الحصانات فمنها ما يتعلق بالأشخاص أو بأنواع الجرائم التي قد يرتكبونها أو

1- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق ، ص 85.

2- المرجع نفسه، ص 87.

3- المرجع نفسه، ص 89.

المكان الذي ترتكب فيه، هذه الجرائم والزمن الذي ارتكبت خلالها وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى كل منهم على حدى.

**نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية:**

**النطاق الموضوعي:**

من خلال استقراء نص المادة 189 من التعديل الدستوري لتبين تحديد نطاق الموضوعي والإجرائي لحصانة أعضاء المحكمة الدستورية.

**أ - من حيث طبيعة الجرائم المشمولة بالحصانة:**

تقضي الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو سواء بسبب الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه ولا بسبب الأعمال غير مرتبطة بمهامه حيث جاء نص المادة 189 [1] من التعديل الدستوري عاما لم يحدد إذا كان الأمر يتعلق بالجنايات أو جناح الواقعة على الأشخاص أو الأموال[2].

**ب - من حيث الإجراءات الجزائية:**

يتمتع وأعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن أن يكون محل استجواب أو الإحضار والتفتيش أو التوقيف أو الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية أو محلا للرقابة القضائية دون موافقة المحكمة الدستورية، ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب ارتكاب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية[3].

1- تنص المادة 185 من دستور 2020 على: يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

2- عراش نور الدين، الحصانة القضائية، كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 5، العدد 1، ص 176.

3- المرجع نفسه، ص 177.

**ج- من حيث طبيعة الدعوة المشمولة بالحصانة الإجرائية :**

بعد الحصانة القضائية قاعدة إجرائية دستورية يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية وهي لا تقتصر فقط على الدعاوي والجزائية وهو ما تم النص عليه بشكل صريح في المادة سالفة الذكر، حيث لم يتم استبعاد صراحة الدعاوي المدنية من نطاق الحصانة القضائية كما كان الحال في ظل دستور 2016، مما يعني أن مباشرة الدعاوى المدنية ضد عضو المحكمة الدستورية ومطالبته بالتعويضات

- عن الأضرار أو مباشرة الدعاوي ضده بسبب الديون بصفته مسؤولا مدنيا عن الحقوق المدنية، غير ممكنة دون التقيد بضرورة رفع الحصانة[1].

**- نطاق حصانة القضاة:**

حصانة القضاة تقوم على أساس استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية مع إمكانية أن يكون هناك تعاون بين هذه السلطات الثلاثة، غير أن هذا التعاون يجب أن لا يصل إلى حد تداخل كل سلطة بأعمال السلطات الأخرى، نصت معظم الدساتير العربية على استقلالية القضاء ومن بينها التشريع الجزائري، ففي ظل التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري ظهرت قواعد جديدة تقوم على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين[2]. وكان التصويت للأغلبية بالاستقلالية فتكرست المادة 129 من دستور 1976، كما نصت المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء على أن حق الاستقرار مضمون للقاضي [3] كما درست المادة 148 من دستور 1996 على حماية القاضي من كل الضغوط والتدخلات والمناورات وغيرها[4].

1- عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 177.

2- مبروك ناصر الدنيا، حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث مقدم لليوم الدراسي حول المحاماة، تنظيم، دفاع، مسؤولية، المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، حوليات جامعة الجزائر، ص 127.

3- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 95.

4- مبروك ناصر الدين، مرجع سابق، ص 129.

**نطاق الحصانة البرلمانية:**

**بالنسبة للحصانة الموضوعية:**

يستفيد عضو مجلس النواب من الحصانة الموضوعية بصفة شخصية يعني أنها لا تمتد إلى أولاده أو أقربائه ويتمتع بهذه الحصانة أعضاء المجالس النيابية أيا كانت طبيعة هذه المجالس[1].

**نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص:**

من خلال نص المادة 109 من الدستور نجد أن مبدأ عدم مسؤولية عن الأفكار والآراء والتصريحات يشمل جميع أعضاء البرلمان سواء كان منتخبين أو معينين دون سواهم، هذا بقول المؤسسة الدستورية[2].

ويتضح لنا أن الدستور الجزائري حدد الأشخاص المعنيين بالحصانة البرلمانية أي الذين لا يمكن أن يتابعوا أو أن يوقفوا أو أن توقع عليهم أي إجراءات جزائية أو مدنية، وتشمل وأيضا حسنة الأعضاء المعنيين من قبل رئيس الجمهورية[3].

اتفق موقف المشرع في الجزائر مع مصر وفرنسا وإنجلترا ولكن يجدر الإشارة أن قديما في إنجلترا لم يكن هذا الإمتياز متصور على أعضاء البرلمان فقد، بل كانت تتسع دائرته ليشمل الخدم والأتباع[4].

1- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 105.

2- الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب وأعضاء مجلس الأمة فقط سواء منتخبين أو معينين.

3- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 70.

4- ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، قسم الحقوق لمركز الجامعي، أم البواقي، رقم 04 ، سنة 2010، ص 81.

**- نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمن والمكان:**

**- الزمان:**

من خلال نص المادة السابق نجد أن أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة البرلمانية طيلة فترة نيابتهم وقيامهم بالمهمة الوظيفية البرلمانية، فلا يمكن أن تمارس عليهم كل أنواع التهديد وتبدأ مدة سريان هذه الضمانة بمجرد فوز العضو في الانتخابات [1] و تستمر إلى غاية نهاية عهدة النائب، سوي أن كانت عهدة طبيعية أو استثنائية يتمتع خلالها النائب بحرية إبداء رأيه[2].

أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فبالنظر إلى التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة بداية سريان الحصانة الجزائية لعضو البرلمان ، ويفهم من نص المادتين 102- 109 أنها تبدأ من وقت الإعلان عن فوز عضو البرلمان أو صدور قرار تعيينه [3].

فتذهب تذهب معظم التشريعات إلى أن عضوي البرلمان يتمتع بالحصانة الإجرائية منذ تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وذلك على أساس أنه يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية إذ لا يجوز لأي جهة اتخاذ الإجراءات الجزائية في حقه باستثناء حالة التلبس[4].

**من حيث المكان:**

يتحدد نطاق المكاني للحصانة البرلمانية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحيته النيابية ويدلي فيه بأقواله وآرائه، فهو محمي يدلي بما يشاء ومتى يشاء شرط أن يكون ذلك داخل المجلس أو إحدى لجانه وأن تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الاستناد إلى أدلة تتيح له مثل هذا النقد[5].

---

1- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 72-73.

2- لاطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 266.

3- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 116.

4- لطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 226.

5- المرجع نفسه، ص 226.

أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فهناك اختلاف فيما كانت تشمل سكن العضو أم لا ، وقد سايرت معظم التشريعات مثل الدستور السوداني في المادة 74 من هو الدستور الإيطالي لعام 1947 في المادة 68 منه على أن تشمل حصانة مسكن العضو، وهذا بخلاف البعض الآخر من الدساتير التي لم تنص صراحة على ذلك مثل الدستور الجزائري في المادة 110 وهنا يكون تباين بين توسيع النطاق أم تضييقه ، فقد ورد النص صريحا ويجب أن يفسر تفسيرا ضيقا بحيث ينصرف إلى حماية العضو ولا يمتد إلى مسكنه [1].

**النطاق الموضوعي:**

هناك بعض الدساتير التي منحت عضو البرلمان الحصانة بدون قيد أو شرط كما هو الحل في الدستور الجزائري في المادة 109 الفقرة الثانية ، فتشمل الحصانة الجرائم القولية والتي قد يرتكبها العضو أثناء تأدية مهامه، كما يشمل كل الأفكار والآراء التي تصدر عن العضو أثناء ممارسة المهام النيابية الخطب والآراء والمقالات التي يشمل الأفعال المادية التي يقوم بها العضو أو النائب لاسيما الضرب والجرح ومختلف التعديات الأخرى[2].

ومهما كان العضو حرا يجب عليه التحلي بقدر من الأخلاق وهذا ما قد نص عليه معظم الدساتير، كما أن النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية في الأصل إن يشمل جميع الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة أما المشرع الجزائري أخرج المخالفات من نطاق الحصانة الإجرائية وحصر هذه الحصانة في الجنايات والجنح [3].

1- تنص المادة 110 على أنه لا يجدر الشروع في متابعة أي عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه.

2-لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 226.

3- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص120.

وترجع أسباب إلى أنه ربما عدم خطورة المخالفات وبساطة العقوبة فيها ذلك أن الإجراءات المتخذة في رائم المخالفات ليس بالقدر الذي يعيق عضو البرلمان أو يعطله عن مباشرة واجباته ومهامه البرلمانية[1].

**حصانة رؤساء الدول:**

**النطاق الزماني:**

يتمتع الرئيس الأجنبي بالحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي منذ لحظة دخوله الدولة المضيفة حتى مغادرته لها، وهذا ما أكدته المادة 39 من اتفاقية فيينا[2].

كما أقرها العرف الدولي وذلك كون رئيس الدولة يمثل الدولة ويعمل باسمها وقد كان يتمتع بحصانة مطلقة مجاملة للدولة واحتراما لسيادتها ولكن مع التطور الحاصل تقيد تمتعه بها[3]. غير أن هذه الحصانة قد تزول عنه إذا أساء للدولة المقيم على إقليمها، كما لو قام بعمل يهدد الأمن والنظام العام أو عمل إعمالا معادية لرئيس الدولة الموجود على إقليمها[4].

أما فيما يخص الرئيس الوطني فيتمتع في الدول ذات الأنظمة الملكية بحصانة مطلقة وقد تمت الإشارة إليه سابقا أما في الدول ذات النظام الجمهوري فإن الرئيس مسؤول عن بعض أفعاله وبالتالي حصانته نسبية وقد نصت على ذلك المادة 144 مكرر من قانون العقوبات فأوضحت عدم شمول أفراد عائلته الرئيس بالحصانة فذكر في صياغتها ..... كل من أساء لرئيس الجمهورية ....." [5].

---

1- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 81-82.

2- تنص المادة 39: يجوز الصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله اقليم الدولة .... وتنتهي عادة امتيازات كل شخص انتهت بمغادرة البلاد.

3- عمارة بلغيث، الدفع بالحصانة القضائية كأداة لدعم سيادة الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 8، ج 2، جوان 2017، ص 1109.

4- عادل صلاح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 35.

5- المرجع نفسه، ص 119-120.

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي لحصانة الرؤساء فإن القاعدة أن الرئيس الأجنبي يمنحه القانون الدولي حصانة جنائية كاملة تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يتواجد فيها إلا أن هناك استثناء وهو إذا تعلق الأمر بتطبيق قواعد تحكم الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي بمعنى جرائم المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، وقد ورد تفصيل كل جريمة من هذه الجرائم في المواد 6-8 وبالتالي فإن أي شخص يثبت ارتكابه لواحد من تلك الجرائم، فإنه يطبق عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة بصرف النظر عن صفته الرسمية [1].

وهذا ما أكدته المادة 27 من النظام والتي تنص في الفقرة 1 منها على أن يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن تميز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية[2].

وفيما يخص النطاق الزماني والمكاني فإن حصانة رئيس الدولة يبقى متمتعا بها ما دام على إقليم الدولة المستقبلة فاعترف له القانون الدولي بالحصانة من وقت دخوله إلى حين مغادرته في حدود ما يقتضيه ضمان المرور سواء له أول أي فرد ممن تمتد إليه الحصانة، أما من ناحية النطاق المكاني فرئيس الدولة يتمتع بالحصانة الممنوحة له وادخل الإقليم الفعلي للدولة والمكون من الإقليم الأرضي والإقليم المائي والإقليم الجوي، الذي تمارس فيه سلطات هذه الدولة ويدخل في ذلك السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة[3].

1- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 122.

2- المرجع نفسه، ص 125-126.

3- المرجع نفسه، ص 139.

**حصانة المبعوث الدبلوماسي:**

أخذت اتفاقية فيينا بالحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية وذلك واضح من خلال نص المادة 31 ، حيث أن الوظيفة الدبلوماسية شأنها شأن أي وظيفة نجد أن ليس لها أي صفة من حيث الدوام[1].

في حين أن الفقيه Halleck ذهب إلى القول أن الممثل الدبلوماسي له الحق في المرور الجوي عبر أقاليم كل الدول الصديقة لدولته وله الحق في التمتع بالاحترام والحماية التي تمنحها كل دولة لمبعوثي زميلاتها على أساس المعاملة بالمثل، ويضيف أن الدولة لها الحق في أن ترفض الإذن للدبلوماسي للمرور بإقليمها إذا كان لديها أسباب تدعو للاعتقاد بأن الدبلوماسي سوف يسيء استعمال حقه في المرور بارتكاب بعض الأنشطة القانونية [2].

1- وليد علي حبيب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبروماسيين في البعثات الخارجية، ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 35.

2- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 137.

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال هذا الفصل اتضح لنا أن الحصانة تعني إعفاء بعض الأشخاص من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدولة الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها وأعضاء البرلمان كما تبين لنا أنواع الحصانات القانونية ونطاق تطبيقها من حيث الزمان والمكان، كما أشرنا إلى امتياز التقاضي والفرق بينه وبين الحصانة القانونية.

# الفصل الثاني:

## أحكام الحصانة الجزائية

تعد الحصانة البرلمانية من الضمانات لاستقلال نواب البرلمان عند أدائهم لمهامهم النيابية كما يعد البرلمان أحد المكونات الأساسية للبناء المؤسسات للدولة وإن تحصينه يستلزم تمتعه بضمانات دستورية معينة لا يمكن اعتبار الحصانة البرلمانية حماية قانونية لأعضاء البرلمان بحجة تمثيلهم للإرادة الشعبية فتنقسم الحصانة البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وأخرى إجرائية.

كما يشغل موضوع حصانة رئيس الجمهورية ومسؤوليته مكانة بارزة في الفكر القانوني، ويعتبر تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية عند إتيانه بأفعال تنطوي تحت الخيانة العظمى باعتبارها إحدى الطرق المؤدية لعزله.

فنصت العديد من النظم الدستورية على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وفي هذا الفصل سوف نتناول الحصانة البرلمانية في المبحث الأول وذلك بالتعرف على مفهومها وإجراءات رفعها والآثار المترتبة عليها، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى حسانة رئيس الجمهورية وذلك بتعريف المسؤولية الرئاسية وآلية رفع المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية.

## المبحث الأول: الحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية هي من أهم الضمانات التي ينص عليها الدستور، وتعتبر ميزة لما توفره من ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها أثناء أدائها لمهامها، وقد تطورت عبر العديد من العصور ونصت عليها مختلف الدساتير وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم الحصانة البرلمانية ومبراتها ومن ثم التعرف على إجراءاتها.

### المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

تعتبر الحصانة من أكثر المواضيع تعقيدا، عند الفقه ولقد اهتمت معظم دول العالم بالحصانة البرلمانية ومنحها أهمية ومرتبة عالية خير دليل على ذلك ورودها في الدستور وهذا من أجل ضمان قيام العضو البرلماني بمهامه دون عراقيل أو خوف، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الحصانة البرلمانية في مختلف مفاهيمها، مبرراتها، خصائصها، والاستثناءات الواردة عليها.

#### الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

**الحصانة البرلمانية في مفهومها الاصطلاحي:**

هي امتياز لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد، وهي حصانة النائب إذا ما اتهم بأي جرم كان غير حالة التلبس ومن أية جهة أتته هذه التهمة ضد الملاحقة القضائية التي كانت ستطاله حتما إذا لم يكن نائبا في البرلمان[1]. كما أنها نوع من التقدير والامتياز لأعضاء المجال النيابية بصفاتهم تمكنهم من القيام بواجباتهم البرلمانية بعيدا عن المسؤولية الجنائية أو المدنية بالإضافة إلى عدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضدهم بغير اذن من المجلس عدا حالة التلبس[2].

---

1- محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاقتصادية العليا، رقم 34 لسنة 2008، مجلة كلية الآداب، العدد 94، ص 226.

2- أحمد يوسف محمد علي، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد 98، إصدار أفريل 2022، ص 536.

أما البرلمان فقد عرفه البعض أنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدد مجالس يتألف كل من عدد كبير من الأعضاء، أما البعض الآخر فعرفه بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي، أما الدساتير الحديثة فكفلت الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان والتي تعني حماية أعضاء البرلمان كي لا يكال لهم الكيد وهم بصدد قيامهم بمهامهم البرلمانية، فلا يتم اتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان، في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد رفع الحصانة عنه واستصدار الاذن اللازم باتخاذ الإجراء[1]. أو هي ذلك الامتياز الذي يتمتع به عضو البرلمان والذي يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد[2].

ومن خلال التطرق لمفهوم الحصانة البرلمانية نجدها تصب في معنى واحد وهو أن الحصانة البرلمانية امتياز منحة المشرع الدستوري يعفي من خلاله عضو البرلمان من أية مسؤولية قد تلحق به جراء أدلائه بتصريح أو تقديم أراء أثناء ممارسته المهام النيابية، وكذلك تعفيه من أي متابعة جزائرية عن ارتكابه لجناية أو جنحة أو بإذن مسبق من رئيس المجلس التابع له العضو إلا في حالة التبلس[3]. وللحصانة البرلمانية نوعين:

**التعريف الموضوعي للحصانة البرلمانية:**

الحصانة الموضوعية هي: إعفاء المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون الجنائي إذ أيد رأيا وفكرا داخل المجلس في إطار المصلحة العامة بالرغم من أنه شكل جريمة من وجهة نظر القانون، كما تعتبر امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية، حرية التعبير عن إرادة الأمة، دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية[4].

1- وفاء بدر أحمد الصباح، مرجع سابق، ص 1227.

2- لاطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 222.

3- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 15.

4- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 15.

**التعريف الإجرائي للحصانة البرلمانية:**

الحصانة الإجرائية تعني عدم جواز الشروع في اتخاذ اجراءات جزائية ضد البرلماني بسبب جناية أو جنحة إلا باذن من المجلس التابع له أو بتنازل صريح من البرلماني المهني، أو أنها ضمانة تحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان على عمل معين صدر منه[1].

**الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر**

**أولا: في الدستور**

أقر التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 في المادة 109 منه، الفقرة الثانية حيث قصد فيها المؤسس الدستوري الحصانة الموضوعية، وذلك بما أقره من حماية للعضو ضد كل أشكال وأنواع المتابعات سواء مدنية أو جزائية وقد أيدتها من قبل المواد 103 من دستور 1989 وكذا المواد 137 من دستور 1976 إلى جانب المادتين 31 و 32 من دستور 1963 حيث كان يقصد بها سابقا الحصانة المطلقة[2].

وردت كذلك الحصانة الإجرائية في الدساتير المختلفة للجزائر آخرها التعديل الحالي في المادة 110 وذلك بحضر اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو إلا بشروط تتمثل في التنازل الصريح من العضو أو بإذن من المجلس الذي يشغله، فهي ترمي للوقوف في وجه السلطة التشريعية التي دائما ما تسعى لتعطيل عمل هذا العضو من خلال اتخاذ إجراءات جزائية ضده باستعمال وزارة العدل[3].

1- عادل صالح ناصر طماح، المرجع نفسه، ص 15.

2- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 49.

3- المرجع نفسه، ص 54.

والمادة 109 من الدستور نفسه تنص على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية[1].

**ثانيا: في الأنظمة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان**

بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فقد نصت التشريعات المتعاقبة والمتعلقة بالأنظمة الداخلية للمجلس صراحة على الحصانة البرلمانية للنائب، بدأ بالقانون رقم 77-01 الملغى والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والذي تناول الحصانة الموضوعية والإجرائية للنائب، وفي المواد 21-22-23 منه.

كما تضمن بدور النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997الملغى لنظام الحصانة البرلمانية في المواد 11 و 12 ومثله نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر وسنة 2000 على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و 72 منه الملاحظ في هذا القانون أنه لم يميز بين نوعي الحصانة البرلمانية واكتفت فقط على عبارة الحصانة البرلمانية [2].

1- لطرس اسماعيل، مرجع سابق، ص 230.

2- المرجع نفسه، ص 231.

**الفرع الثالث: مبررات الحصانة البرلمانية والاستفادات الواردة عليها:**

**أولا: مبررات الحصانة**

**ما يتعلق بتمثيل المنتخبين على أكمل وجه:**

يعتبر الشعب في جميع دستاير العالم مصدر السلطة وتنعكس الإرادةالشعبية هذه بصفة جلية في المجلس التشريعي الذي يسهر على وضع القوانين ذات الصلة بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع لذلك وجب السهر على أن يتمتع أعضاء البرلمان بالحماية الكافية التي تبعد عنهم كل تأثير مهما كان مصدره من شأنه أن يؤثر سلبا في أداء مهمتهم[1].

فعلى الرغم من تدخل المؤسس الدستوري لتنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحديد مجال اختصاص كل منهما، إلا أن الواقع العملي في مختلف دول العالم يبرر باستمرار تجاوزات من جانب السلطتين.

ففي هذا الإطار يرى الدكتور سعيد بو الشعير أن الحصانة البرلمانية تندرج ضمن الامتيازات المقررة للنائب بغرض تمكينه من أداء مهامه النيابية بعيدا عن أي ضغوط مادية أو معنوية والمتابعات القضائية المحتمل أن يتعرض لها من قبل الحكومة[2]. وهذا ما نجده جليا في التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996 في المادة 109. »[3].

1- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 16.

2- تبينة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 2، المجلد 5، سنة 2022، ص 719.

3- المادة 109 من التعديل الدستورية لسنة، بقولها «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء ومجالس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو تسليط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال مهامهم البرلمانية 1996.

وقد سبقتها المادة 137 من دستور 1976 وكذلك المادة 103 من 1989 والتي كانت تعني في مدلولها الاعفاء من شيء قد يقع فيه المستفيد من الحصانة فلا يمسه[1].

**الحصانة البرلمانية ضمانة للبرلمانيين من الدعوى الكيدية:**

يقصد بالدعاوي الكيدية أنها اجراء قانوني يلجأ بمقتضاه الفرد إلى المحكمة للحصول على ما لا يخصه أو يحمي نفسه أو غيره بطريقة غير مشروعة أو يحاول تعطيل الإجراءات، أو دفع الضرر عن نفسه بادعاءات واتهامات كاذبة لا أساس لها من الصحة، بهدف الضغط على الخصوم للصلح أو التنازل[2].

قد يستخدم الأفراد الدعوى القضائية كأسلوب للتأثر على العهدة النيابية لعضو البرلمان أو ممارسة الضغط عليهم، فيترتب عليها متابعتهم قضائيا أو توقيفهم عن ممارسة وظيفتهم لتحقيق أغراض شفهية أو كيدية لأصحابها[3].

يتضح إذن أن إرساء الحصانة البرلمانية جاء لتحقيق هدف مزدوج الأول يتمثل في ضمان حق للبرلمانيين في التعبير عما في نفوسهم بدون عراقيل أو خوف أو مضايقات والثاني هو ضمان قيام البرلمان بمهامه دون عراقيل تضمن استقلالية البرلمان في حد ذاته وتحميه من تدخلات أجهزة الدولة الأخرى وعلى وجه الخصوص الجهاز التنفيذي[4].

1- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 17.

2- صالح بن حمد السويدان، الدعاوي الكيدية في الفقه السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 21.

3- بثينة حيكم، مرجع سابق، ص 720.

4- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 19.

**ثانيا: استثناءات تتعلق بالحصانة البرلمانية.**

إن معظم التشريعات استثنت أعضاء البرلمان من الخضوع إلى الإجراءات التي يخضع لها الأشخاص العاديين فأكدت على عدم جواز القبض على عضو البرلمان مباشرة أو تفتيشه سواء نفسه أو أحد ممتلكاته كما لا يجوز الضبط القضائي ضبط المراسلات الخاصة بعضو البرلمان ولا يجوز أيضا مراقبة محادثاته السلكية واللاسلكية، أما الإجراءات التي لا تمس شخص العضو وكرامته وحرمة مسكنه فإنها تخرج من نطاق الحصانة الاجرائية لعضو البرلمان وبالتالي يجوز لرجل الشرطة ممارسة اختصاصه الشرطي اتجاه هذه الإجراءات[1].

**تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات الأخرى:**

**الحصانة البرلمانية وحصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول:**

تتعلق هذه الحصانة بالملوك ورؤساء الدول فهي حصانة تمنع من اتخاذ الإجراءات ضدهم ونجدها متشابهة في كل دول العالم سواء كانت الدول ملكية أو جمهورية إلى غيرها من أنواع الأنظمة.

ولقد أخذت هذه الفكرة مسارا طويلا في تاريخ الأنظمة السياسية وقامت عليها السلطة في أغلب الحضارات القديمة، حيث أقرتها المسيحية والتي فيما بعد حاربتها، ومن بعد استند عليه الملوك في أوروبا في القرنين السادس والسابع عشر لتبرير سلطاتهم.

تتميز هذه الأخيرة عن البرلمانية من حيث النظام القائم، ففي النظام الملكي فالملك لا يسأل تماما عن أي مسؤولية، أما النظام الجمهوري فهناك مسؤولية لرئيس الدولة ولكن في الحصانة البرلمانية، فلا تتأثر بتاتا بالنظام السائد في الدولة باعتبارها مقررة لمصلحة أعضاء البرلمان.

1- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 158-159-161.

إلى جانب هذا نجد أن حصانة ممثل الدولة من المبادئ المقررة دوليا أما الحصانة البرلمانية فهي مقررة دستوريا في الدولة، كذلك حصانة الرئيس تشمل أفراد العائلة أما البرلمانية فهي متعلقة بشخص العضو[1].

**الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية:**

تختلف الدبلوماسية عن الحصانة الدبلوماسية هي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقانون الدولة التي يتواجد فيها قصد تأدية مهامه الدبلوماسية، فلا يجوز للسلطات في الدولة الأجنبية ممارسة أي نوع من أنواع المساءلة أو القبض أو المحاكمة على هذا الدبلوماسي وتختلف الحصانتين من حيث المصدر، فالدبلوماسية تستمد من الأعراف والاتفاقيات أما البرلمانية من الدستور بالإضافة إلى خضوع الدبلوماسية للمجاملة الدولية[2].

**الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية:**

تختلف حصانة القضاة عن البرلمانية من حيث:

المصدر فالبرلمانية من الدستور أما فهي تشمل كل المصادر الدولية والتشريعات الوطنية من حيث الاساس من أسس القضائية تحقيق العدالة أما من مبررات الحصانة المصلحة النيابية واستقلال السلطة التشريعية بالإضافة إلى أن القاضي لا يشترك التمتع بالحصانة أنه مرتكب للجريمة أثناء قيامه بالوظيفة القضائية فهي سارية على كل ما ينسب للقاضي حفاظا على كرامته، لكن في الحصانة البرلمانية اشتراط النائب أن يكون بسبب وظيفة النيابية لا غير[3].

1- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 18-20.

2- المرجع نفسه، ص 19.

3- المرجع نفسه، ص 20.

**خصائص الحصانة البرلمانية:**

**خصائص الحصانة الموضوعية:**

**خاصية الشمول:**

وتعني شمول الحصانة البرلمانية الموضوعية، لكل الأقوال والأفكار والآراء التي عبر عنها أي عضو في البرلمان وأيضا كل ما جاء في المناقشات التي أدل بها أو التقارير والمداولات والأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها إلى أعضاء السلطة التنفيذية، إذ لا يتوجه على أي جهة أو سلطة كانت مساءلة أو محاسبة عضو البرلمان ومتابعته جزائيا أو مدنيا أمام القضاء بسبب تلك الأعمال والأقوال وذلك سواء أثناء مدة عهدتهم النيابية أو بعد نهايتها[1].

**الحصانة الموضوعية السياسية:**

معظم الآراء والأفكار والتعليقات تدور حول الطابع السياسي فمعظم المشاريع المقدمة من طرف الحكومة التي بصدد القيام بها تكون في الجانب السياسي، حتى أطلق عليها البعض بالحصانة السياسية[2].

**خاصية الاستمرار:**

لا تسري ضمانة الحصانة الموضوعية خلال مدة العهدة النيابية فحسب بل هي حصانة مستمرة ودائمة حتى إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن العضو المنتخب أو المعين[3].

1- لاطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 223.

2- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 52.

3- لاطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 224.

**خصائص الحصانة الإجرائية:**

**حصانة مؤقتة ومقيدة:**

لا تمتد الحصانة البرلمانية الإجرائية إلى ما بعد زوال العهدة النيابية فعضو البرلمان يتحمل كامل المسؤولية الجزائية أمام الهيئات القضائية المختصة، إذ أن هذه الحصانة تسقط عن العضو بزوال عضويته في البرلمان فيسأل عندئذ مثله مثل الأعضاء العاديين[1].

**المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية**

رأينا فيما سبق أن الحصانة الاجرائية معترف بها العضو البرلمان طيلة مدة نيابته أو أدائه مهمته البرلمانية فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده أو متابعته جزائيا إلا بتنازل صريح منه أو بطلب إذن من المجلس التابع له هذا العضو وفي هذا المبحث سوف نحاول التعرف أولا على بداية الحصانة البرلمانية ومن ثم التطرق إلى إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها.

**الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية**

بالعودة إلى نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أن: الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب العام ولأعضاء ومجلس الأمة مدة نيابتهم، ومهمتهم النيابية وما يستشف من هذا المؤسس الدستوري الجزائري قد ذهب إلى أن النائب أو عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية بمجرد إعلان فوزه في الانتخابات وذلك بالاطلاع على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في الفقرة الثالثة من المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والفقرة الثالثة من المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2].

1- لاطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 225.

2- المرجع نفسه، ص 231.

**الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية**

**أولا: ضرورة طلب الإذن برفع الحصانة**

في حالة ارتكاب أحد أعضاء البرلمان لجناية أو جنحة فإنه لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى إلا بعد اصدار اذن من الغرفة التي ينتمي إليها والاذن هنا هو القيد مثل إجراء التنازل على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ويكون وهذا الإجراء عن طريق رخصة مكتوبة صادر عن الهيئة والغاية منه هو حماية عضو البرلمان[1].

يعرف الاذن من الناحية الاصطلاحية بأن ذلك الإجراء الذي يصدر عن جهة معينة معبرة فيه عن عدم اعتراضها وموافقتها على السير في إجراء الدعوى الجنائية ضد الشخص المنتمي إليها وظيفيا بسبب فعل إجرامي ارتكبه معاقبة عليها قانونا وهو نوعان إيجابي وسلبي وقد اشترط المؤسس الدستوري وجوب الاذن في متابعة عضو البرلمان حرصا منه على عدم إعاقة مهمة هذا الأخير وعدم تحويله عن تركيزه والوقوف ضد كل اعتداء على العضو على البرلمان من التهم التي لا أساس لها من الصحة[2].

**ب- تمييز الاذن عن الشكوى والطلب:**

يصدر من الاذن والطلب من سلطة عامة في حين الشكوى تقدم من الفرد، كما يصدر الاذن من الجهة التي ينتمي إليها شخص المتهم، يتميز الاذن عن الشكوى والطلب فالاذن يحمي مصلحة المتهم بوصفه عضو في هيئة أو مؤسسة عامة، بينما الشكوى والطلب يحميان مصلحة المجني عليه، الاذن اجراء سلبي أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية[3].

---

1- دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، بين غموض النص القانوني ولسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة بحوث، العدد 10، ج 2، ص 223.

2- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 83.

3- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 85.

من خلال نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نجد أن الهيئة المخول لها قانونا طلب اذن برفع الحصانة البرلمانية عن العضو المرتكب للجريمة هو وزير العدل حافظ الأختام ممثل السلطة القضائية، فهو صاحب الاختصاص والشخص الوحيد المختص بهذا الاجراء[1].

كما نصت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل متابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل يحيل المكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي التي تعد تقريرا في الموضوع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ احالة الطلب عليها، ويفصل المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء ولا تراعي في حساب الآجال المذكورة أعلاه العطل البرلمانية [2].

وفي مصر فإنه طبقا للمادة 360 من اللائحة الداخلية لجلس الشعب يقدم طلب رفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من قبل الوزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانون أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية على أن يرفع الطلب مرفقا بالمسندات المؤيدة للإجراءات المطلوب باتخاذها ضد العضو [3].

1- أقيس محمد، المرجع نفسه، ص 86.

2- تريعة نوارة، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر، والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، جامعة الحقوق والحريات، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، المجلد 6 العدد 2، سنة 2020، ص 29.

3- ملاوي ابراهيم، مرجع سابق، ص 89.

**2- الطلب الصادر عن الأفراد:**

جرم المشرع الجزائري لأفراد من تقديم طلب مباشر برفع الحصانة إلى البرلمان، وذلك بخلاف الوضع في كل من فرنسا ومصر، فقد استقرت الممارسة البرلمانية في فرنسا منذ عام 1865 على وجوب حصول الشخص المتضرر الذي يرغب في متابعة عضو برلماني على اثبات تحريك المتابعة[1].

**آلية رفع الحصانة:**

تكون رفع الحصانة بناء على طلب فيقوم وزير العدل حسب المادة 72 من النظام الداخلي بإيداع طلب رفع الحصانة لدى مكتب المجلس على أن يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عليها، حيث يفصل المجلس خلال ثلاثة أشهر ويبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ الاحالة، وذلك بعد أن تستمع اللجنة إلى النائب المطلوب رفع الحصانة عنه ويمكنه في هذه الحالة أن يستعين في الدفاع عن نفسه، بأحد زملائه غير أنه يتم تعليق هذه الآجال في حالة العطل البرلمانية[2].

ونصت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل فيحيل الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي فتعد تقريرا في الموضوع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة وبعد الاستماع للعضو ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس فيفصل المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضاءه[3].

---

1- أحمد بومدين، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 12.

2- قريعة نوارة، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العلمية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 6، العدد 2، السنة 2020، ص 29.

3- المرجع نفسه، ص 29.

**3- قرار لمجلس النيابي من طلب رفع الحصانة:**

**في حالة الموافقة على الطلب:**

إذا وافق المجلس على رفع الحصانة البرلمانية يغدو وهذا العضو خاضعا كغيره من الأفراد العاديون إلى القانون بالتالي يمكن متابعته أمام العدالة في أي قضية يثبت تورطه فيها كما يخضع بذلك لكافة الإجراءات الجزائية التي قد تتخذها ضده السلطات المختصة من النيابة العامة[1].

**وفي حالة رفض طلب الرفع:**

إن البرلمان في هذه الحالة لا يمارس أي مهام قضائية وإنما يقوم بمراقبة سياسية ويتمتع بسلطة تقديرية مطلقة للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم وضع أحد أعضاء البرلمان المشتبه فيه رهن إشارة العدالة، ويترتب على صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة عدم قدرة أي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا باعتبار أن الحصانة هي من النظام العام[2].

إن قرار المجلس النيابي برفض طلب رفع الحصانة لا يجعل من النائب بريئا إذ يتمثل أثره في تأجيل اتخاذ الإجراءات في حقه إلى حين زوال الصفة البرلمانية عنه وبالتالي زوال الحصانة البرلمانية يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم إلا أن هناك رأيا في الفقه المصري يرى أن تقديم طلب الحصانة من شأنه أن يوقف سريان مدة التقادم إلا أن رأيا آخر عدم إمكانية اعمال ذلك[3].

1- لاطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 235.

2- أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 54.

3- نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص 245.

**ثانيا: التنازل عن الحصانة:**

تزول حصانة عضو البرلمان بتنازله الصريح كتابة ودون شرط عن حصانته، وهذه الحالة انفرد بها المشرع الجزائري في المادة 110 من الدستور عن كثير من التشريعات بما في ذلك التشريع اليمني، وبتنازل العضو عن حصانته يصبح كأي فرد عادي فيما يخص الجناية أو الجنحة التي ارتكبها فيعود للنيابة كامل الحق في اتخاذ كافة الإجراءات المخولة لها[1].

ويعرف التنازل عن الحصانة بأنه إجراء ذو طبيعة دستورية يمكن عضو البرلمان من التنازل صراحة عن حصانة ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يسمح اتخاذ الإجراءات الجزائية دون الحاجة إلى إذن من أي جهة وذلك لأن عضو البرلمان قام بتفعيل إجراء رفع الحصانة بصفة ذاتية.

ومن بين تطبيقات التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية قيام السيد / سعيد بركات والسيد جمال ولد عباس عضوي مجلس الأمة لسنة 2019 بإيداع تصريح مكتوب يتضمن التنازل عن الحصانة البرلمانية وذلك بعد تقديم وزير العدل طلب رفع الحصانة عنهما بسبب قضايا الفساد المتابعين بها[2].

أما في حالة رفض التنازل عن الحصانة البرلمانية فإن المؤسس الدستوري عالجه وذلك وفقا للمادة 130 من دستور 2020 فقد نصت على أنه في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الاخطار اخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

1- عادل ناصر صالح طماح، مرجع سابق، ص 215.

2- تبينة حكيم ، مرجع سابق، ص ص 721-723.

**ثالثا: انتهاء مدة المجلس**

تزول الحصانة البرلمانية بانتهاء مدة المجلس النيابي أو ما يعبر عنه في التشريع الجزائري بالعهدة التشريعية وتعتبر هذه هي النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية وتتفاوت هذه المدة بحسب ما تنصب عليه دساتير وتشريعات الدول ففي اليمن حددت المادة 65 من الدستور هذه المدة بست سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع.

أما في الجزائر فقد حددت المادة 102 من الدستور مدة المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات ومجلس الأمة سنوات[1].

كما حدد المشرع التونسي مدة العهدة النيابية لمجلس المستشارين مع تحديد تركيبته كل 3 سنوات وتجري انتخابات مجلس النواب خلال ثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية[2].

**رابعا: حل المجلس**

يعتبر حل المجلس أو حل البرلمان سبب من أسباب نهاية المدة المحددة للمجلس والعهدة النيابية، يعتبر حق قررته معظم الدساتير للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية كما هي سلطة مقررة لرئيس الجمهورية التي يستطيع حل البرلمان قبل انتهاء العهدة البرلمانية عملا بأحكام نص المادة 151 من تعديل 2020[3].

**رابعا: وفاة العضو**

يعتبر وفاة العضو النهاية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني إذ تضع حد لتمتعه بالحصانة الإجرائية كما تعتبر سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية مما يستحيل المتابعة من طرف النيابة العامة، واستنادا إلى ما نصت عليه المادة 6 من النظام الداخلي

1- عادل صالح ناصر طماح، مرجع سابق، ص 207.

2- لصلج نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016، ص 102.

3- المادة 151 من تعديل الدستوري 2020.

لمجلس الأمة في حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي الوطني فإن مكتب المجلس يجتمع وجوبا لهذا الغرض ويتولى تحضير ملف الشغور وتبليغ التصريح فورا وفق للشروط المحددة قانونا وفي خصوص موت العضو فإن ذوي حقوقه هم الذين يستفيدون من الامتيازات المرتبطة بمدة التقاعد وذلك استنادا إلى المادة 16 من القانون المتعلق بعضو البرلمان[1].

**خامسا: استقالة العضو**

والاستقالة تعني تخلي النائب عن عضوية في البرلمان وتركه لصفته البرلمانية ارايديا وتنظم التشريعات المختلفة اجراءات تقديم الاستقالة ففي اليمن نظم الدستور المادة 83 منه واللائحة الداخلية لمجلس النواب في المواد 197، 198، 199 من هذه المسألة وذلك بأن يدم العضو استقالة مسببة إلى رئيس المجلس[2].

**سادسا: التلبس بالجريمة**

**تعريف التلبس:**

التلبس هو معاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخصي مرتكبها، ولا يشترط لتوافر التلبس مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة[3].

1- المادة 16 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان، ج ، ر ، ج ، ج، ج، د س، العدد 9، صادر في 2001.

2- عادل ناصر صالح طماح، مرجع سابق، ص 209.

3- عمر خروب، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ص 20.

تتفق أغلب التشريعات ومنها الجزائر وفرنسا ومصر على أنه في حالة ضبط العضو متلبس بالجريمة يعطي الحق في إيقاعه دون الحاجة لاستصدار اذن من المجلس التابع له ذلك العضو، لكن يجب فيما بعد اخطار المجلس التابع له العضو سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلة الأمة[1].

وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 الضوابط المتعلقة برفع الحصانة في حالة ضبط عضو البرلمان متلبسا بارتكاب الجريمة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 131 على أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا[2].

1- أقيس محمد، مرجع سابق، ص 62.

2- تبينة حكيم، مرجع سابق، سنة 726.

## المبحث الثاني: حصانة رئيس الجمهورية

إن معظم الدساتير تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات هامة، ولكنه مقابل هذه الصلاحيات تقر له أيضا مسؤولية محدودة فهو يعد صاحب السلطة العليا في الدورة، فيتمتع بحصانة محدودة تتصرف عنه في حالة الخيانة العظمى فيشغل موضوع حصانته من جهة ومسؤوليته من جهة أخرى مكانة بارزة في الفكر السياسي واستنادا إلى ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية الرئاسية في المطلب الأول ومن ثم التعرف على الأعمال الجنائية المسؤول عنها رئيس الجمهورية ورفضها بجريمة الخيانة العظمى، وسنتناول في هذا المبحث كتعريف المسؤولية الرئاسية وتعارضها مع مبدأ المسؤولية السياسية في المطلب الأول أما الثاني سنتطرق إلى الجرائم المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الرئاسية:

إذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بأعلى سلطة ومكانة مرموقة في الدولة فقد سهرت مختلف الدساتير على تنظيم مركزه القانوني وذلك راجع إلى طريقة انتخابه من طرف الشعب، فيكتسي منصبه أهمية بالغة ولهذا يجب علينا التعرف على مفهوم مصطلح الرئيس أولا، ومن ثم التطرق إلى عدم تعارض مبدأ الحصانة الرئاسية مع مبدأ المسؤولية السياسية.

### الفرع الأول: مفهوم مصطلح الرئيس:

الرئيس لقب اتخذه بعض رؤساء الدول الوطنية لأنفسهم، والجزائر من هذه الدول التي يحمل رئيسها لقب رئيس الجمهورية وقد تجسد ذلك في دستور 1963 في المادة 39 وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية وللإشارة في المرحلة الانتقالية التي غابت فيها المؤسسة[1].

رئاسة الجمهورية تم تعيين رئيس الدولة لأنها كانت التسمية التي حظيت بالاجماع بدلا عن تسمية رئيس مجلس الجهورية، كما أن هناك 3 أنواع من الرئاسات، رئاسة محدودة

1- المادة 39 من دستور 1963 تنص: تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

أو رئاسة ثنائية أو رئاسة مطلقة، فالمحدودة تنشأ عندما ينتخب الرئيس انتخاب حرا بواسطة الشعب لفترة محدودة كملأ منصب أما الرئاسة الثنائية يتناصف كل من الرئيس الذي انتخبه الشعب ورئيس الوزراء الذي جاء من الحزب أما المطلقة فهي عندما يتولى الحكم رئيس تنفيذي لا تخضع سلطاته لموازين أو رقابة يوفرها البرلمان[1].

تعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهذا ما أقرته وأكدته الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فيكتسي رئيس الجمهورية مكانة قوية ويتمتع بسلطات معتبرة[2]. إذا اقترنت المسؤولية السياسية برئيس الجمهورية فإنها تمتاز بكثير من الغموض في تعريفها لذلك يجب للتطرق إلى المسؤولية السياسية قبل توضيح المسؤولية لرئيس الجمهورية، فلم يعوق القانون المسؤولية السياسية فاستوجب البحث عن مفهومها في نطاق الفقه الدستوري ويمكن تصنيفها على اتجاهين.

**أولا: الاتجاه الضيف لمعنى المسؤولية الرئاسية:**

حسب البعض فإن المسؤولية السياسية الرئاسية تعني فقدان السلطة بسبب خطأ سياسي، كما تعرف بأنها التزام شخص بوظيفة سياسية وانسحابه، عندما يخسر ثقة من يجب عليه الحصول على رضاهم أو أن العزل عنصر أساسي من المسؤولية السياسية ومن دونه تصبح هذه الأخيرة كلمة جوفاء، ومن هنا يتضح أن المعنى الضيق للمسؤولية السياسية يرتكز على الجزاء السياسي الأقصى الواجب توقيعه في حالة ثبوت مسؤولية الرئيس حيث تظهر كمقابل للسلطة السياسية[3].

---

1- منيرة باورغي، المركز القانوني لرئيس لجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013، ص 310.

2- المرجع نفسه، ص 13.

3- مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2015-2016، ص 18.

**ثانيا: الاتجاه الموسع لمعنى المسؤولية السياسية:**

عرف الأستاذ "عبد ابراهيم ناصف المسؤولية السياسية أنها: المسؤولية التي تنعقد أمام البرلمان أو أمام الشعبي، وفقا لأحكام القانون الدستوري وهي مسؤولية لا تنعقد لا عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نصا قانونيا وإنما عن الأعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القوانين على أنها أخطاء قانونية أو جرائم، أي الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة والتي يتبين أنها لا تتفق ومصالح الدولة، فإن محاسبة الشخص الذي يتولى سلطة وتركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفي بها، فهي نشأ عند مخالفة رجل السلطة التنفيذية للأحكام المتعلقة بالدستور أو السياسة العامة للدولة أو مصلحة البلاد العليا[1].

أما المؤسسة الدستوري فقد انفرد دستور 1983 عن غيره من الدساتير الأخرى في إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وذلك ما نصت عليه المادة 47 [2]. فيتضح من نص المادة أن المشرع الدستوري لم يقر صراحة بطبيعة مسؤولية الرئيس ولكن يستخلص أنه مادام مسؤول أمام البرلمان فحتما تكون مسؤولية ذو طبيعة سياسية وليس جنائية ولكن لم يقر باقي الدساتير بهذه المسؤولية فنجد دستور 1976 قد جمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية تحت مسمى الوظيفة التنفيذية إلا أنه غير مسؤولي سياسيا أمام أي جهة[3]، أما دستور 1989 قد اعترف بوجود ثلاث سلطات ولكنه قد رجح الكفة إلى السلطة التنفيذية عن باقي السلطات الأخرى، أما دستور 1996 المعدل فنجده قد أقر بالمسؤولية السياسية للحكومة وهذا ما يعتبر خطوة هامة في ظل النظام الذي يأخذ بالتعددية الحزبية ولم يقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية[4].

1- مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 21.

2- المادة 47 من دستور 1963 نصت على أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الجديد أمام المجلس الوطني.

3- حفيظي يونسي، آلية تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية كقاعدة دستورية، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019، ص ص 211-212.

4- مرجع سابق، ص 112.

**الفرع الثاني: عدم تعارض مبدأ الحصانة الرئاسية مع مبدأ المسؤولية السياسية**

ينصرف مدلول الحصانة الرئاسية إلى تكريس حماية قانونية لرئيس الجمهورية بسبب وظائفه ومركزه الدستوري، لذلك تبدأ هذه الحماية من لحظة أدائه للقسم الدستوري وتنصيبه رسميا كرئيس دولة وتستمر إلى غاية فقدان هذه الصفة، فيتضح لنا من خلال مدلول الحصانة الرئاسية والمسؤولية السياسية أن هناك تعارض.

فالحصانة تمنع محاسبة الرئيس أثناء ممارسة مهامه الوظيفية أما المسؤولية فهدفها عزل رئيس الجمهورية قبل نهاية عهدته ولكن يستندان إلى تحقيق الأهداف ذاتها وهي حملة الوظيفة الراسية فحق الحصانة مؤسس على صفة التمثيلية ليس على الشخصية واقرار المسؤولية هي حماية الوظيفة الرئاسية والزام رئيس الجمهورية باحترام والتقيد ببنود الدستور[1].

**المطلب الثاني: آلية وضع المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية**

باعتباره أن رئيس الجمهورية يمثل ركيزة النظام، فلا يكون مسؤولا عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه مما يستبعد مسؤولية المدنية ولكن بالرجوع إلى المؤسس الدستوري نجده قد تطرق إلى استثناء وهو في حالة الخيانة العظمى، وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المطلب ذلك بتناول الجرائم الجنائية أولا ومن ثم التطرق إلى جريمة الخيانة العظمى، مضمونها ومن ثم إجراءات متابعة رئيس الجمهورية.

1- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 217-218.

**أولا: الجرائم الجنائية:**

نعني بالجرائم الجنائية هي الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تفترض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل ولما كان لرئيس الجمهورية المكانة الهامة في الدولة وجدنا جل الدساتير ومنها الفرنسي والجزائري لم ينص عن هذه الجريمة ولكن الفقه قد بين أن في حالة ارتكاب الفعل المجرم خارج إطار الوظيفة الرئاسية حينما يعتبر رئيس الجمهورية فردا عاديا تسري عليه أحكام قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبة المقررة للفعل المجرم، أما في حالة إذا ارتكب الفعل أثناء أداء الوظيفة، ففي هذه الحالة فقط لا يمكن معاقبته بمعنى آخر انتقاء مسؤولية الجنائية[1].

**ثانيا: مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة**

**أ- جريمة الخيانة العظمى:**

بالرجوع للدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1989 لم يتطرق المشرع لجزائري، وذكرها في دستور 1996 لأول مرة تحديدا في الفقرة الأولى من نص المادة 158[2]. وتقابلها المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

فلم يعرف الدستور الجزائري بمختلف التعديلات ولكن تناولها الفقه.

1- فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، المدية، العدد رقم 07، السنة 2013، 293.

2- تنص المادة 158 من دستور 1996 على أن تؤسس محكمة عليا تختص بمحكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ...

3- نص المادة 183 من دستور 2020 تختص المحكمة العليا الدولية بالنظر في الأعمال التي يمكن تكييفها فإنه خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

فعرفها الفقيه دوقرجيه بأنها تكون في إساءة استعمال الرئيس لوظيفته، وذلك لتحقيق عمل أو المصالح العليا للبلاد، أما PETOT عرفها بأنها كل اعتداء يرفض تسليم الوطن للأجانب أو اسقاط الدستور بالقوة، أمام Jaque يرى أنها النقص الفادح والمقصود للرئيس اتجاه واجباته، أما ادمون رباط عرفها بأنها جرم سياسي لا يحدده القانون، بل يترك تقديره لاجتهاد الهيئة العليا التي تعود إليها صلاحية النظر فيه، واجتهد في تعريفها بأنها الاهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، أو محاولته خرق وانتهاك الدستور يعد جريمة خيانة عظمة، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك أنه يترك تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة خيانة عظمى أم لا، لقرار الاتهام الصادر من مجلس الشعب وللمحكمة الخاصة التي تتولى محاكمته[1].

أما G.bigant فقد عرفها، "جريمة سياسية غير جزائية تتمثل في استغلال موقع الرئاسة لغايات حزبية أو شخصية، منها مثلا عدم قبول الرئيس بنتائج الانتخابات التي جرت عد قرار حل البرلمان.

**ب- مضمون الخيانة العظمى:**

لم تحدد معظم التشريعات مضمون الخيانة العظمى من حيث كونها جريمة جنائية أم سياسية فوقع اختلاف في الآراء التالية:

فالصنف الأول يشمل الأعمال التي يأتيها رئيس الجمهورية السابقة واللاحقة المباشرة وظائفه والخاضعة لمحاكم الشرع العام ويسأل عنها كأي مواطن عادي.

أما الصنف الثاني فيشمل الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء أداء وظائفه دون أن تكون خاضعة مباشرة لمحاكم القانون العام.

1- بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، عدد 10، جانفي 2015، ص 224.

أما الثالث يشمل الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية لكنها لا ترقي للخيانة العظمى ولا يمكن مساءلته عنها بعد انتهاء عهدته. والصنف الأخير يتضمن الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال أداء وظيفته وتأخذ وصف الخيانة العظمى ويتحدد الاختصاص بنظرها للمحكمة العليا[1]. وقد خلص الأستاذ عبد الغني بسوني إلى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري وكذا كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويشكل اهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور، أما بالنسبة لموقف الدستوري الجزائري، فإن الفئة القليلة التي تعرضت لمدلول الخيانة العظمى، نجدها قد سايرت فكرة الطبعة المزدوجة لهذه الجريمة[2].

*** أركان العناصر المكونة للخيانة العظمى:**

**01- الانحراف في أداء الواجبات الدستورية:**

من منطلق أن القواعد الدستورية في دولة القانون هي الأساس التي يجب احترامها والخضوع لها من الجميع حتى لو تعلق الأمر برئيس الدولة، بحكم أن هذه القواعد تعد المرجع في تحديد حقوق وحريات الأفراد يترتب على الاخلال بها في بعض الحالات وقوع الرئيس في جريمة الخيانة العظمى، ومن هنا أصبح من المستساغ في مجال التشريعات الدستورية تحديد الواجبات التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية وتبيان اختصاصاته، وتقرير مساءلته عنها في حالة الانحراف في ممارسة لوظائفه الدستورية[3].

---

1- لدعش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب لاتنهاء العهدة الرئاسية لرئيسالجمهورية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، العدد 2، المجلد 19، السنة 2020، ص7.

2- فتيحة عمارة، مرجع سابق، ص 298.

3- لبنى حشرف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى، كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 1591.

**02- المساس بكيان الدولة الداخلي والخارجي:**

يرد بكيان الدولة الداخلي، استمرار ممارسة السلطة السياسية من جانب الدولة على المحكومين بها وتبعا لذلك فإن أمن الدولة الداخلي، هو الكيان المادي والأدنى للدولة في أعين الأفراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة إقليمها، فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام أمورهم والكيان المعنوي هو احترام المواطنين لها ومن المتعارف عليه في التشريعات المقارنة أن الخيانة العظمى تتمثل في عدة أشكال مثل، حالة موافقة رئيس الجمهورية على دخول القوات الأجنبية، كذلك إعلان رئيس الجمهورية الحرب على دولة أخرى دون أن يقوم البرلمان بالموافقة على الحرب[1].

**الفرع الثاني: آلية متابعة رئيس الجمهورية:**

**أ- الهيئة المختصة بمتابعة رئيس الدولة:**

أقر الدستور الجزائري هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصية فقط لنص المادة 177 من الدستور هما:

- رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أثناء العهدة الرئاسية، والوزير الأول على كل جناية أو جنحة يرتكبها بمناسبة تأدية لمهامه طيلة بقاء الوزير الأول على رأس الحكومة[2]. تختلف تشكيلة المحكمة من نظام الآخر ففي فرنسا تتشكل المحكمة من الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية و12 يختارون من بين الشيخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ و 12 عضوا احتياطي 6 من النواب و 63 من الشيوخ[3].

1- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، مرجع سابق، ص 20.

2-الياس جوادي، المحكمة العليا بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الوادي (الجزائر)، سنة 2021، ص 257.

3- فتيحة أعمارة، مرجع سابق، ص 198.

وفي مصر تتشكل المحكمة العليا من 12 عضوا يختارون بواسطة القرعة من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان و6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة النقض[1].

**إجراءات متابعة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى:**

مراعاة للمركز الدستوري الذي يحتله رئيس الجمهورية ولمتطلبات الوظيفة الرئاسية وحمايتها من الدعاوي الكيدية قد توجه بالرئيس من أي جهة فإن النصوص الدستورية قد نظمت هذه الإجراءات من حيث جهة الاتهام والتحقيق والمتابعة[2].

**1- توجيه الاتهام:**

لم يتطرق المشرع الدستوري الجزائري لإجراءات متابعة الرئيس بسبب الخيانة العظمى إلا أن المشرع الفرنسي أسندها لكلا المجلسين للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ ويصدر قرار توجيه الاتهام من كلا المجلسين بالتصويت الدولي وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس بأسلوب مماثل وفي وقت واحد في كل من المجلسين، ولا يقبل الاقتراح إلا إذا وقعه عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويرسل اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فورا إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه في أجل 15 يوم[3].

ويرسل قرار الاتهام المتضمن للوقائع إلى النائب العام أمام محكمة النقض بصفته ممثل للنيابة الذي يعلن فيه خلال 24 ساعة الموالية لتسلمه قرار الاتهام.

1- الياس جوادي، مرجع سابق، ص259.

2- بلحاني وردة، مرجع سابق، ص 227.

3- المرجع نفسه، ص 227.

**2- التحقيق:** يتولى التحقيق في قرارا الاتهام لجنة مكونة من 5 أعضاء أساسيين وعضويين احتياطيين، يعينون لمدة سنتين بواسطة مكتبة محكمة النقص من بين أعضاء هذه المحكمة تتلخص مهمتهما في تقدير مدى كفاية الأدلة فيما يتعلق بالأخطاء المنسوبة لرئيس الجمهورية[1].

- ارتأى المؤسس الدستوري الجزائري أن يحاكم رئيس الجمهورية جنائيا أمام المحكمة العليا للدولة ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان[2].

**3- المحاكمة:** حدد المشرع الدستوري الجزائري الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في نص المادة 138 من الدستور وأحال تنظيمها وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أماها إلى القانون العضوي، ورغم أن النص المتعلق بإحداث المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية مر علية أكثر من 19 سنة إلا أن المشرع الجزائري لم يبادر لصدور القانون العضوي مما يجعل من مسؤولية رئيس الجمهورية مجرد فرضية صعبة التطبيق.

وفي الدستور الفرنسي وبموجب نص المادة 8-6 المعدلة في 2007 يفهم أن تشكيلة المحكمة أنها تنبثق عن البرلمان ويرأسها رئيس الجمعية الوطنية وأن قراراتها تأخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتشكل منهم المحكمة مع منعها مسألة تفويض التصويت، وعليها أن تبث في المسألة في أجل شهر، ويترتب قرارها بأثر قوري وأحالت شروط تطبيق المادة 68 المعدلة في 2017 إلى قانون عضوي بخصوص تشكيلة المحكمة وإجراءات المحاكمة.

1- بلحاجي وردة، مرجع سابق، ص 228.

2- منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 129-130.

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال هذا الفصل اتضح لنا أن الحصانة البرلمانية هي امتياز عضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمياته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو الأفراد، كما أنها نوع من التقدير والامتياز، لأعضاء المجلس النيابية بصفاتهم تمكنهم من القيام بواجباتهم بعيدا عن المسؤولية الجنائية أو المدنية.

كما تعرفنا على المسؤولية السياسية أنها هي التي تنعقد أمام البرلمان أو أمام الشعب وفقا لأحكام القانون الدستوري وأيضا مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة المتمثلة في جريمة الخيانة العظمى وهي إساءة استعمال الرئيس لوظيفته وذلك لتحقيق عمل أو المصالح العليا للبلاد، كما أشرنا إلى إجراءات متابعة الرئيس بسبب هذه الخيانة.

# الخاتمة

تطرقنا في بحثنا هذا إلى الحصانة الجزائية في القانون الجنائي الجزائري، حيث تعرفنا في الفصل الأول على مفهوم الحصانة الجزائية، أنواعها، نطاق تطبيقها كما أشرنا إلى التمييز بينها وبين امتياز التقاضي، أما الفصل الثاني أفردناه بأحكام الحصانة الجزائية فتناولنا الحصانة البرلمانية وكل ما قد يدخل ضمنها من أحكام الجزائية فتناولنا الحصانة البرلمانية وكل ما قد يدخل ضمنها من أحكام وإجراءات من ثم تعرفنا على حصانة رئيس الجمهورية وطريقة متابعته.

وعليه نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- الحصانة هي امتياز قانوني يمنح لأشخاص معينين ويعترف بها القانون الوطني والدولي فتمكنهم من ممارسة وظائفهم دون قيد أو شرط.

- الحصانة ليست مطلقة ولكن تقتصر على الأعمال التي ترتكب في ممارسة الوظائف الرسمية وفي الفترة التي يشغل فيها الشخص المنصب الرسمي.

- الحصانة البرلمانية مقيدة في الدستور سواء من حيث المكان أو المجال أو الزمان فهي مرتبطة فقط بالأعمال ذات الصلة الوثيقة بالمهام البرلمانية.

- الغرض من تقدرير الحصانة البرلمانية هو عدم إعاقة أعضاء البرلمان على متابعة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كاذبة تحول لحرمان العضو من حضور جلساته البرلمانية.

- من المعروف أن للحصانة البرلمانية نطاقا فمن حيث الأشخاص ترتبط بالشخص عضو البرلمان ولا يمكن أن يستفيد منه غيره، أما نطاقها الموضوعي يشمل كل ما يتعلق بعضو البرلمان من حيث إبدائه من أقوال وآراء خلال مدة عمله، أما النطاق الزماني والمكاني فيتبين في الفترة الممتدة منذ تعيينه في منصبه كعضو برلمان إلى غاية انقضاء عهدته.

- تنتهي الحصانة البرلمانية عدة حالات منها، انتهاء المدة، حل البرلمان، وفاة اعضو، الاستقالة، حالة التلبس، حالة طلب الإذن من المجلس، رفع الحصانة.

- الحصانة الرئاسية أقرها المشرع الجزائري في تعديل 2016 وتعديل 2020 باسقاط الضوء على الأفعال المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية.

- المحكمة الدستورية هي الهيئة الدستورية التي تختص بالنظر في أفعال المتركبة من طريق الرئيس ولكن لم يتم تفعيل القانون العضوي لتطبيق إجراءات المتابعة.

وهذا ما يجعلنا نطرح بعض التوصيات على النحو التالي:

- نظرا لأهمية موضوع الحصانة الجزائية، وتطورها وقلة المراجع المتخصصة نقترح دراسة هذا الموضوع في العديد من الجوانب بعناية.

- استحداث مواد جديدة وتفعيل القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى.

# قائمة المصادر والمراجع

**- قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: المصادر**

**- القرآن الكريم رواية ورش .**

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961الموقعة عام 1961 و دخلت حيز النفاذ في 1964

- الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الموافق لـ 27 رجب 1417هـ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76.

- الدستور الجزائري المؤرخ في 7 مارس 2016، الموافق لـ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ، الجريدة الرسمية رقم 14.

- الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ 25 جمادى الأولى 1442، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، الجزائرية، العدد .

**ثانيا: المراجع:**

**1/ الكتب:**

- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدبلوماسي القنصلي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

- عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، عبد الخالق شروق، القاهرة، سنة 2014.

- فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، دون طبعة، دار الحكمة للنشر الطباعة، دون بلد نشر، 1992.

**2/ المعاجم:**

- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، علم الكتاب بيروت، مكتبة النهضة العربية 1407-1987.

**3/ المقالات العلمية:**

- أحمد بومدين، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

- أحمد يوسف محمد علي، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد 98، إصدار أفريل 2022.

- الياس جوادي، المحكمة العليا بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الوادي (الجزائر)، سنة 2021.

- بوشرة ناصبة، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة البشير الإبراهيمي، المجلد 44، العدد 2.

- بوعلام أمينة، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2.

- بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، عدد 10، جانفي 2015.

- تبينة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 2، المجلد 5، سنة 2022.

- تريعة نوارة، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر، والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، جامعة الحقوق والحريات، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، المجلد 6 العدد 2، سنة 2020.

- حفيظي يونسي، آلية تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية كقاعدة دستورية، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019.

- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015.

-خالد السيد محمود المرسي،اساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و اثره على الامن الدولي ،كلية الشريعة و القانون ، طنطا ،دون سنة .

- خالد عطية عارف فراج، الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، جامعة يحيى فارس، المدية الجزائر.

- دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، بين غموض النص القانوني ولسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة بحوث، العدد 10.

- رضا بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 1، جوان 2017.

- عراش نور الدين، الحصانة القضائية، كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 5، العدد 1، دون سنة.

- عماد محمد رضا التميمي، آثار الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، سنة 2014.

- عمارة بلغيث، الدفع بالحصانة القضائية كأداة لدعم سيادة الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 8، ج 2، جوان 2017.

- عمر خروب، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، دون سنة نشر.

- علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية.

- فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، المدية، العدد رقم 07، السنة 2013.

- لدقش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيسالجمهورية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، العدد 2، المجلد 19، السنة 2020.

- لاطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 4، ديسمبر 2020.

- لبنى حشرف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى، كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

- ماريا زبيري، حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية وفي التشريع الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 11، سنة 2017.

- مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائرية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة البرلمانية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد 49، جوان 2012.

- ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، قسم الحقوق لمركز الجامعي، أم البواقي، رقم 04 ، سنة 2010.

-محمد عباس محسن ،رفع الحصانة الاجرائية البرلمانية ،دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 24 لسنة 2008 ،مجلة كلية الادب ،جامعة بغداد ،العدد94،دون سنة .

- نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، دون سنة.

**4/ الأطروحات والمذكرات:**

**أ- الأطروحات:**

- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2010/2011.

- شادية رحاب، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة ، 2006.

- لصلج نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016.

- مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2015-.2016

**2/ مذكرات الماجستير:**

- صلاح الدين أحمد جودة، الحصانة من منظور المواجهة الجزائرية لظاهرة الفساد، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

- صالح بن حمد السويدان، الدعاوي الكيدية في الفقه السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008

- علاء الدين معافة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماجتستير، قانون جنائي، آلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014.

- منيرة باورغي، المركز القانوني لرئيس لجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013.

- هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الوصايات والضمانات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، سنة 2011.

- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- وليد علي حبيب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبروماسيين في البعثات الخارجية، ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

# فهرس

# الموضوعات

**فهرس الموضوعات:**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| **مقدمة** | **أ-ج** |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيم للحصانة الجزائية** | |
| المبحث الأول: مفهوم الحصانة | 6 |
| المطلب الأول: التطور التاريخي للحصانة | 6 |
| الفرع الأول: الحصانة في العصور القديمة | 6 |
| الفرع الثاني: الحصانة في العصور الوسطى | 7 |
| الفرع الثالث: الحصانة في العصر الحديث والإسلامي | 8 |
| المطلب الثاني: تعريف فالحصانة وأنواعها | 11 |
| الفرع الأول: مفهوم الحصانة | 11 |
| الفرع الثاني: أنواع الحصانة | 15 |
| المبحث الثاني: طبيعة الحصانة الجزائية ونطاقها | 20 |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية | 20 |
| الفرع الأول: الاساس الفقهي للحصانة الجزائية | 20 |
| الفرع الثاني: الاساس القانوني للحصانات | 26 |
| المطلب الثاني: نطاق الحصانة الجزائية | 30 |
| خلاصة الفصل | 39 |

| الفصل الثاني: أحكام الحصانة الجزائية | |
|---|---|
| المبحث الأول: الحصانة البرلمانية | 42 |
| المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية | 42 |
| الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية | 42 |
| الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر | 44 |
| الفرع الثالث: مبررات الحصانة البرلمانية والاستثناءات الواردة عليها | 46 |
| المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية | 51 |
| الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية | 51 |
| الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية | 52 |
| المبحث الثاني: حصانة رئيس الجمهورية | 60 |
| المطلب الأول: تعريف المسؤولية الرئاسية | 60 |
| الفرع الأول: مفهوم مصطلح الرئيس | 60 |
| الفرع الثاني: عدم تعارض مبدأ الحصانة الرئاسية مع مبدأ المسؤولية السياسية | 63 |
| المطلب الثاني: آلية وضع المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية | 63 |
| الفرع الأول: الجرائم الجنائية | 64 |
| الفرع الثاني: آلية متابعة رئيس الجمهورية | 67 |
| خلاصة الفصل الثاني | 70 |
| **خاتمة** | **72** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **75** |
| **فهرس الموضوعات** | **82** |

**الملخص:**

عرفت فكرة الحصانة العديد من التطورات عبر العصور الى غاية الارساء على انها تعفي جملة من الافراد من الالتزامات او واجبات معينة ،كما تعد قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية Kفتجسدت هذه الحصانة في العديد من الانواع من بينها الحصانة البرلمانية التي تشكل وسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين.

كما تشكل واحدة من اهم القواعد الدستورية فتجعل عضو البرلمان حرا في كل ما يبديه من افكار و اراء خلال مدة شغوره المنصب دون قيد أو شرط.

و نظرا للتعديلات الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري قد خطى خطوة مهمة لتعميم مبدأ المساواة و ذلك بالنص على أن من المحتمل أيضا ان يكون رئيس الجمهورية محلا للمتابعة أو التحقيق و لكن لازال الموضوع قيد الدراسة.

**Abstract :**

The idea of immunity has been defined by many developments through the ages until it was established as exempting a group of individuals from certain obligations or duties, and is also a restriction on the public prosecution in initiating criminal proceedings. This immunity has been embodied in many types, including parliamentary immunity, which is a means of enhancing the capabilities of parliamentarians and is one of the most important constitutional rules, making a member of Parliament free to express all his thoughts and opinions during his term of office unconditionally . In view of the constitutional amendments that have taken place, we find that considering the constitutional foundation, he has taken an important step to popularize the principle of equality by stipulating that it is also wise for the president of the Republic to be subject to follow up and investigation, but this topic is still under study, so this topic should touch on legal immunity in the Algerian legal system, and delve into all its parts and ways to lift it.